وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

عنوان المذكرة

الرقمنة في مجال الصفقات العمومية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: القانون الإداري

من إعداد الطالب:
سعيد ميسرة جهاد

تحت إشراف الأستاذة:
عيدن رزيقة

لجنة المناقشة:

الأستاذ: شيتر عبد الوهاب .....رئيساً
الأستاذة: عيدن رزيقة .....مشرفة ومقررة
الأستاذ:صايش عبد الملك .....ممتحنًا

تاريخ المناقشة: 2023 /06/26

الإهداء

الى من انتظر هذه اللحظة بفارغ الصبر

لكن شاءت أقدار الله أن ينتقل الى الرفيق الأعلى

الى روح والدي تغمدها الله بواسع رحمته

الى من وضعت الجنة تحت أقدامها، أمي أطال الله في عمرها

الى أخوتي وأخواتي، حفظهم الله ورعاهم وفتح لهم أبواب الخير

الى زملاء مشواري الدراسي، وهبكم الله أمانيكم

الى أصدقاء الغربة كلاً باسمهِ ولقبه ....

أهدي عملي هذا

سعيد ميسرة جهاد

شكر وعرفان

لِمن وهبها الله قلباً طيباً، وحسناً في المعاملة

لِمن لم تبخل بتقديم أي مساعدة عند اللجوء إليها

لِمن تواضعت وقبلت الإشراف على هذا الموضوع

لِي أستاذتي "عيدن رزيقة"

جعل الله لكي من الخير حظاً ومن السعادة نصيباً

لِأساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية الذين رافقونا في هذا الدرب

أعانكم الله على حمل أمانة العلم ...

قائمة المختصرات:

ج.ر.ج.ج .....الجريدة الرسمية لجمهورية الجزائرية

ج. ر. ج. ت.....الجريدة الرسمية الجمهورية التونسية

د.س.ن .....دون سنة نشر

ط .....الطبعة

ص.ص.....من الصفحة إلى الصفحة

مقدمة

يشهد العالم في الآونة الأخيرة تحولاً رقمياً غير مسبوق في جميع المجالات والقطاعات، وذلك بفضل التطور الهائل الذي شهدته تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

لذلك اضطرت الحكومات والشركات الكبرى في القطاعين العام والخاص إلى رقمنة إداراتها لتوافق هذا التحول وتستفيد منه،بحيث تغيرت أساليب ووسائل تنفيذ أعمالها وأنشطتها الاقتصادية لضمان استمراريتها في دائرة المنافسة[1].

إن الهدف من الرقمنة تحويل العمليات التقليدية المعتمدة على الأساليب والأدوات التقليدية إلى نموذج يعتمد على التقنيات الرقمية، بهدف زيادة الكفاءة والفعالية والشفافية، وتحسين جودة المنتجات والخدمات المقدمة للمستفيدين، وكانت الجزائر من بين الدول التي اتجهت نحو سياسة التحول الرقمي، من خلال استخدام أنظمة وتطبيقات إلكترونية لتبسيط وتسهيل الخدمات المقدمة للعملاء بأقل تكلفة وجهد، بديلاً عن استخدام الشكل الورقي التقليدي[2]، حيث تعد الجزائر من بين الدول التي تسعى إلى إدخال تكنولوجيا الحديثة لإداراتها العمومية وخصوصًا في تلك المعاملات الذي يكون المواطن طرفًا فيها كإبرام عقود الصفقات العمومية حيثكانت العقود في وقت سابق تُبرمُ بشكل عام والصفقات العمومية بشكل خاص تبرم بالطريقةالتقليدية، حيث كان التعاقد يتم بين الأطراف في مكان وزمان محددين وباستخدام وثائق مادية، حيث أنه كانت هذه الطريقة تسبب في صعوبة الحصول على صفقات معينة، فكان لزاماً على صاحب المصلحة لموضوع الصفقة المطروحأنيقطع المسافات للحصول على دفتر الشروط المطروح، ولكنه ومع تطور وسائل الإعلام والاتصال الرقميةأصبح من الممكن إبرام صفقات عمومية عبر الإنترنت، ما يسهل عملية إبرامها.

---

[1] بن جراد عبد الرحمن، التعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية، رسالة مقدمة للحصول على شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2020، ص 180.

[2] بوزيان عبد الرحمن، " تطبيقات الحكومة الالكترونية في الجزائر"، **مجلة الاقتصاد الجديد**، المجلد الأول، العدد 18، 2018، ص 97.

أدت هذه التطورات إلى نزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية، حسب بعض التشريعات المقارنة، وعليه تبنى المشرع الجزائري فكرة رقمنة عملية إبرام الصفقات العمومية في إطار البرنامج الحكومي للإدارة الإلكترونية، بسبب نجاح هذا النظام في دول أوروبية وعربية، وفي هذا السياق صدر المرسوم الرئاسي رقم 10-236 لتنظيم الصفقات العمومية[3]، أيّن تضمّن مسألة الاتصال والتبادل الإلكتروني للمعلومات والبيانات المتعلقة بالصفقات، وأُسست بوابة لهذه الصفقات، التي من شأنها أن تُسهِّل على المصلحة المتعاقدة نشر إعلاناتها وتبادل المعلومات بينها و بين المتنافسين، مع الإشارة إلى أن المنظم أَوكَلَ مهمة تحديد محتوى وكيفية تسير هذه البوابة إلى قرار يُصدِر من وزير المالية والذي تجسد حقيقة في القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 الذي يحدِّد محتوى هذه البوابة وطريقة تسيرها وكيفيات تبادل المعلومات من خلالها[4].

ثم بعد ذلكصدر المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمنلتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[5]، مؤكدًا ومستكملًا رسالة التجربة الأولى التي جاء بها المرسوم السابق رقم 10-236. وتضمن المرسوم إجراءات جديدة لسحب وإيداع الأظرفة وإنشاء إجراءات خاصة بصفقات اقتناء لوازم وتقديم خدمات عادية، تستخدم أساسًا أسلوب المزاد الإلكتروني العكسي والفهرس الإلكتروني للتعاقد مع المتعهدين. بالإضافة إلى إشارة المرسوم إلى استمرار سريانمفعول النصوص التي صدرت خلال

[3] المرسوم الرئاسي رقم 10-236، مؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المتضمن لتنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج عدد 58، صادرفي 07 أكتوبر 2010، المعدل والمتمم، (ملغى).

[4] القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، المحدد للمحتوى البوابة الإلكترونية وكيفية تفسيرها وكيفية تبادل المعلومات بطريقة الإلكترونية، ج.ر.ج.ج عدد 21، صادر في 9 أبريل 2014.

[5] المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر.ج.ج عدد 51، صادر في 20 سبتمبر 2015.

المرسوم السابق رقم 10-236 حتى صدور نصوص جديدة، بما في ذلك قرار وزير المالية في 17 نوفمبر 2013[6].

حيث أنهُ وبصدور قرار وزير المالية سالف الذكر بدأت معالم نزع الصبغة المادية عن إجراءات وتنفيذ الصفقات العمومية بالظهور بشكل كبير حيث كان لهذا القرار الدور الكبير في إتمام ما بدأ فيه المنظم من النص على إنشاء بوابة إلكترونية مخصصة للصفقات العمومية دون أن يتجاهل الإطار القانوني الذي يحكم هذه البوابة لاسيما حماية بيانات المتعاملين وحفظها من التلف أو الضياع.

تتمحور أهمية دراسة هذا الموضوع في الإلمام بإجراءات البيئة الإلكترونية الخاصة بإبرام عقود الصفقات العمومية هذا من ناحية، ومن الناحية الأخرى شرح بعض النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم عملية رقمنة الصفقة العمومية.

الأمر الذي اهتديت بهِ لطرح الإشكالية التي تمثلت في الصياغة الاتية:

إلى أي مدى وفق المنظم الجزائري في تأطير الرقمنة في مجال الصفقات العمومية؟

وعليه وللإجابة على هذه الإشكالية تم تخصيص **(لفصل الأول)** لدراسة الإجراءات الرقمية لإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية، بينما تناولت في**(الفصل الثاني)** البوابة الإلكترونية كآلية لإعمال رقمنة الصفقات العمومية.

[6] القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، المحدد للمحتوى البوابة الإلكترونية وكيفية تفسيرها وكيفية تبادل المعلومات بطريقة الإلكترونية، مرجع سابق.

الفصل الأول: الإجراءات الرقمية لإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية

يشهد العالم في الوقت الراهن تطورات كبيرة في عدّة مجالات، لاسيما مجال الاتّصال والتواصل الذي عرف تحوّل ملحوظ في طريقة تبادل المعلومات، وذلك من خلال الاعتماد تدريجا على الطريقة الإلكترونية في تبادل المعلوماتبينالعناصر الفاعلة في المجتمع –عامة أو خاصة–في جميع المعاملات مثل الشراء والبيع.

يُساهم تعزيز هذا الأسلوب الإلكتروني في المعاملاتفي تمكين الدولة من الإدارة العقلانيةلشؤونهاأثناء تعاملها مع الأفراد أو مع الأشخاص المعنوية في إطار ما يُعرف بعقود الصفقات العمومية[7]،من خلال التصدي لسلبيات الطابع المادي (الورقي)لهذه العقود المتعلقة أساسا بإهدار المال العام والوقت في الوقت نفسه.

وعليه فإن رقمنة عقود الصفقات العامة أكثر اقتصادً للوقت وأكثر حفاظا على المال العام، سيما من ناحية الوقاية من الفساد الذي أصبح آفة العصر. تظهر أهمية رقمنة هذه العقود من ناحية مرحلة الإبرام **(المبحث الأول)**، ومن ناحية أخرى في مرحلة التنفيذ **(المبحث الثاني)**.

7– عرّف المنظم الجزائري الصفقات العمومية في نص المادة 2 من المرسوم الرئاسي 15–247، مؤرخ في 16 سبتمبر،2015 المتضمن لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق، على أنها: " **عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات**".

المبحث الأول:إجراءات الإبرام الإلكتروني للصفقات العمومية

لقد لجأت غالبية دول العالم إلى وضع قوانين جديدة أو تعديل قوانين قديمة من شأنها التحسين و التسهيل من إجراءات إبرام العقود الإدارية التي تعد الصفقات العمومية واحدة منها ، وذلك بإضفاء الطابع الإلكتروني عليها في كل مراحل إبرامها وتنفيذها، وعليه فنجد ان الإدارة ملزمة بتطبيق هذه النصوص القانونيةلتحقيق المصلحة العامة، إن إجراءات إبرام الصفقات العمومية إلكترونياً لها نوع من الخصوصية وخصوصاً في مرحلة الإعلان الإلكتروني **(المطلب الأول)** الذي بدوره يمهد لتقديم طلبات العروض من طرف المتعاملين الاقتصاديين ومن ثم دراستها وتقيمها**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: خصوصية الإعلان الإلكتروني في إبرام الصفقات العمومية

تعتمد الآلية التقليدية لإبرامالصفقات العمومية أولا على الإعلان عن وجود صفقة عمومية عن طريق نشره في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي ونشره أيضا في جريدتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني[8]، ثمّ على تقديم المتعاملون الاقتصاديون لعروضهم وفق دفتر الشروط التي تم نشره في مضمون الإعلان.

وهو الأمر الذي يختلف في حالة الإبرام الإلكتروني للصفقة العمومية بحيث يسبق الإعلان الإلكتروني عن الصفقة العمومية تسجيل المصلحة المتعاقدة في منظومة الاشتراء الإلكتروني وتسجيل المتعاملين الاقتصاديين على نفس هذه المنظومة.

8 أنظر المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

الفرع الأول:التسجيل في منظومة الاشتراء العمومي الالكتروني، كمرحلة سابقة للإعلان الإلكتروني

كما ذكرت آنفا أنه لا يمكن الإعلان عن الصفقة العمومية الإلكترونية إلا بعد تسجيل كلا من المشتري العمومي والمتمثل في المصلحة المتعاقدة (أولا) والمتعاملينالاقتصاديين (**ثانيا)** في منظومة الاشتراء الإلكتروني.

أولا:تسجيل المصلحة المتعاقدة في المنظومة الإلكترونية

لا يُمكن تصوّر تمتع المصلحة المتعاقدة بإمكانية الإبرام الالكتروني للصفقات العمومية الإلكترونية قبل تسجيلها على مستوى منظومة الاشتراء الإلكتروني، حيث أنه وبالرجوع إلى بعض القوانين المقارنة نجد مثلا أن المشرع التونسي نص على إلزامية المشتري العمومي بالتسجيل على مستوى منظومة الاشتراك الإلكتروني وهذا ما يفهم من دليل الإجراءات الخاصة بإبرام الصفقات العمومية عبر منظومة الشراء العمومي على الخط تونيبس[9]، بعد ذلك تحصل المصلحة المتعاقدة أو المشتري العمومي على شهادة الإمضاءالإلكتروني[10].

أما فيما يخص القانون الجزائري فلقد نص على هذا التسجيل حين ألزمالمصلحة المتعاقدة قبل البدء بأي إجراء من إجراءات الصفقات العمومية بالتسجيل في منظومة الاشتراء الإلكتروني التي تعرف باسم البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وذلك في الفقرة الأولى من المادة،

9 أُنظر بهذا الخصوص الفصل الثالث من الباب الثاني منقرار الإجراءات الخاصة بإبرام الصفقات العمومية عبر منظومة الشراء العمومي على الخط "تونيسبس"، المصادق عليه بقرار من رئيس الحكومة في 31 أوت ،2018 ج.ر.ج.ت عدد70، صادر في 31 أوت ،2018 ص3761.

10 بن جراد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص186.

4"**تتضمن البوابة الإلكترونية الوظائف الآتية: تسجيل المصالح المتعاقدة عن طريق البوابة**..."[11]،كما وأنّهأرفق ذلك بنموذج استمارة التسجيل على مستوى هذه البوابة.

ثانيا: تسجيل المتعاملين الاقتصاديين في المنظومة الإلكترونية

يتوجب على كل متعامل له مصلحة في صفقة عمومية إلكترونية أن يكون مسجلا على مستوى منظومة الاشتراء الإلكتروني قصد الولوج والتقديم على تلك الصفقة، في نفس السياق نص المشرع التونسي في الفصل 81 من الأمر 1039 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية التونسي[12]، بأنه يتوجب على المستعملين المقاولون التسجيل في منظومة الاشتراء العمومي على الخط وذلك وفقا لما يحدده دليل الإجراءات الخاص بإبرام الصفقات العمومية عبر الخط حيث وبهذا التسجيل يمنح المستعملون أو الموردون معرف شخصي من خلاله يتسنى لهم استغلال هذه المنظومة المتعلقة بالشراء العمومي[13].

وفيما يتعلق بتسجيل المسيرون أو المتعاملون في القانون الجزائري فلقد تطرّقت إليه الفقرة الثانية من المادة 4 السالفة الذكر إلى أنّه من ضمن الوظائف التي تتم أيضا عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية تسجيل المتعاملين الاقتصاديين عبر هذه البوابة حيث يضمنون إمكانية الولوج لأي صفقة عمومية يتم نشرها من طرف المصلحة المتعاقدة أو المشتري العمومي والتقديم عليها وفي نفس السياق وكغيرها أرفق المشرع الجزائري نموذج الاستمارة تسجيل المتعاملين الاقتصاديين حيث يتم ملئ هذه الاستمارة ومن ثم إرسالها عن

---

[11] القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، المحدد للمحتوى البوابة الإلكترونية وكيفية تفسيرها وكيفية تبادل المعلومات بطريقة الإلكترونية، مرجع سابق.

12 الأمر رقم 1039، مؤرخ في 13 مارس 2014، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية التونسي، ج ر ج ت عدد 22، صادر في 18 مارس 2014، ص 646.

13بن جراد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص187.

طريق البوابة الإلكترونية أو عن طريق البريد الإلكتروني للمتعامل الاقتصادي وبهذه الإجراءات يمكن بعدها للمتعامل الاقتصادي الإطلاع على جميع معلومات الصفقة العمومية التي سوف يتم الإعلان عنها إلكترونيا وبواسطة البوابة الإلكترونية[14].

الفرع الثاني:صدور الإعلان الإلكترونيعن الصفقات العمومية

يكون الإعلان التقليدي عن الصفقات العمومية على حامل ورقي ويعتبر من أهم الإجراءات الشكلية الجوهرية في إبرام الصفقات العمومية وأحد الدعائم والركائز للحفاظ على المبادئ الأساسية لإبرام الصفقات العمومية وإرساء تلك المبادئ بشكلها الصحيح كمبدئي حرية المنافسة والمساواة بين المتعاملين الاقتصاديين مثلا.

لا يختلف الأمر كثيرا في الإعلان الإلكتروني عن نظيره التقليدي من حيث المحتوى **(أولا)**أو من حيث في الكيفيات المستخدمة للإعلان الإلكتروني **(ثانيا)**، الأمر الذي يطرح ضرورة البحث عن مدى إمكانية اعتبارهذا الإعلان الإلكتروني إيجابا إلكترونيا من طرف المصلحة المتعاقدة، على منوال ما هو متعارف عليه في حالة الإعلان التقليدي الذي يُعتبر إيجابا من طرف الأخيرة**(ثالثا)**.

14 القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، المحدد للمحتوى البوابة الإلكترونية وكيفية تفسيرها وكيفية تبادل المعلومات بطريقة الإلكترونية، مرجع سابق.

أولا: محتوى إعلان الصفقة العمومية الإلكترونية

نصت المادة 204/ ف.3 من المرسوم المتعلقبالصفقات العمومية، على أنه "كل عملية خاصة بالإجراءات على حامل ورقي يمكن أن تكون محل تكييف مع الإجراءات على الطريقة الإلكترونية"[15].

بتحليل نص هذه المادة نجد أن المشرع اعترف بإمكانية استبدال الاجراءات على حامل ورقي بإجراء الإعلان الإلكتروني. كما ولقد ذكر المشرعالبيانات الإلزامية التي يجب أن يتضمنها الإعلان بشكله التقليدي الورقي في أحكام المادتين 62 و204/ ف.3 والتي تعتبر نفسها في حالة الإعلان الإلكتروني.فالاختلاف الجوهري بين أسلوبي الإعلان الإلكتروني والتقليدي يكمن أساسا في الوسائل المستخدمة في الإعلان الذي يكون غير مادي في الأوّل وورقي فيالثاني بحيث يتم تعليقه وإلصاقه بالمقرات المعنية بالصفقة العمومية وهذا بعد نشره في جريدتين محليتين واحدة باللغة العربية على الأقل[16].

ثانيا :أساليب الإعلان عن الصفقة العمومية الإلكترونية

يَكمن الاختلاف الجوهري بين كلا الإعلانين التقليدي والإلكتروني للصفقة العمومية في الوسائل والكيفيات المستخدمة في الإعلان الإلكتروني للصفقة العمومية حيث أنه وعلى الصعيد الدولي وبالرغم وبالرجوع إلى قانونالأونستيرال النموذجي للاشتراء العمومي نجدهُ يشجع على استخدام الأساليب الإلكترونية في الإعلان عن الصفقات العمومية وذلك عن طريق استخدام شبكات الإنترنت واعتمادها في جميع مراحل الاشتراء العمومي أو استخدام

15 أنظر المرسوم الرئاسي 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

16أنظر المرسوم الرئاسي 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

أي وسيلة اتصال وتواصل حديثة من شأنها ضمان وصول الإعلان لأكبر عدد من ممكن إلى من هم أصحاب مصلحة في هذه الصفقة أو المسيرون العموميين[17].

وفيما يخص الأساليب المستخدمة للإعلان الإلكتروني على مستوى قانون الصفقات العمومية الجزائري فنجد أنه وبرغم من اعترافالمنظّم بالأسلوب الإلكتروني للصفقة العمومية لكنه أغفل التطرق لتلك الوسائل التي يمكن استخدامها للإعلان عن الصفقة العمومية الإلكترونية ولكنه وفي قانون الصفقات العمومية لاسيما المادة 203 منه نجد أن المنظم نص على أنّه"**تؤسس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية ويحدد محتوى تلك البوابة بموجب قرار من وزير المالية**".[18]

واستنتاجا لهذا نجد أن البوابة الإلكترونية هي الوسيلة التي يمكن الإعلان فيها إلكترونيا عن وجود صفقة عمومية إلى جانبها أي وسيلة من شأنها إيصال معلومات تلك الصفقة إلكترونيا للمتعاملين الاقتصاديين مع الحرص دوما على إرساء والحفاظ على مبادئ الصفقات العمومية كمبدأ المساواة ومبدأ ضمان حرية الوصول الطلبات.

ثالثا: فرضية منح الإعلان الإلكتروني طابع الإيجاب الإلكتروني

إن الإعلان الإلكتروني للصفقة العمومية ما هو إلا تعبير عن إرادة المصلحة المتعاقدة للتعاقد مع أحد المتعاملين وقبل التطرق إلى مدى اعتبار الإعلان الإلكتروني إيجابا إلكترونيا وجب التطرق إلى الإيجاب الإلكتروني وذلك بإبراز تعريفه وبيان الطرق

17قانون الأونستيرال النموذجي المرفق بدليل الاشتراع لقانون الأونستيرال النموذجي لسنة 2014 صادرعن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

[18] المادة 203 من المرسوم الرئاسي 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

التي يعبر بها عن الايجاب الالكتروني، إضافة إلى الوقت الذي يبدأ فيه سريان الايجاب الالكتروني.

1- تعريف مصطلح الإيجاب الإلكتروني:

يعرف أغلب فقهاء القانون الإيجاب الإلكتروني بأنّه كل اتصال عن بعد يتضمن كافة العناصر اللازمة لتمكين المرسل إليه بقبول التعاقد مباشرة ويستبعد من هذا النطاق الإعلان حيث أنه يمكن أن يكون الإيجاب الإلكتروني خاصا عندما يكون قد وجه لأشخاص محددةأو عاما عندما يكون موجها إلى أشخاص غير محددة وهذا ما يحدث في التعاقد عبر الإنترنت[19].

2- الطرق المستخدمة في التعبير عن الإيجاب الالكتروني

يتخذ الإيجاب الإلكتروني ثلاثة طرق للتعبير عنه، عبر البريد الإلكتروني، المحادثة أوالمشاهدة مباشرةً.

أ: الإيجاب عبر البريد الالكتروني

يستهدف هذا الإيجاب فئة معينة من الأشخاص حيث يقوم الموجب به توجيه رسالة عبر البريد الإلكتروني تتضمن إيجاباً إلى شخص معين أو مجموعة من الأشخاص ويبدأ سريان هذا الإيجاب في الوقت الذي يطالعون عليه صاحب البريد الإلكتروني أي الموجب له فورا فتحه لي رسالة الموجب[20].

ويجب التميز بين نوعين اولهما إذا أرسل الموجب رسالة بالبريد الإلكتروني إلى شخص معين دون غيره وكان هذا الإيجاب محددا بمده معين فهنا لا يمنع من انعقاد العقد متى

19ماجد محمد سليمان أبا الخيل، العقد الإلكتروني، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، 2009، ص.ص40 41.

20-مفيدة العوادي، التعبير عن الإرادة في العقود عبر شبكة الإنترنت، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016، ص 20.

يقترن به قبول الشخص الذي يوجه إليه أي المجد له، أما إذا وجهالموجب رسالته التي تتضمن ايجابهُ إلى أكثر من شخص فهذا يخرج من نطاق الإيجاب وما هو إلى دعوة للتعاقد[21].

ب: الإيجاب عبر المحادثة الإلكترونية والمشاهدة عبر الإنترنت

ما تطور وسائل الاتصال والتواصل الإلكترونية أصبح بإمكان المتعامل أن يرى المتصل معه والمراد إبرام العقد معه بالصوت والصورة وهذا من خلال الكاميرا المتصل بالجهاز مباشرة فلو تصورنا صدور الإيجاب من أحدهم وقام الآخر بقبول ذلك الإيجاب فهنا ينعقد العقد ونكون بصدد التعاقد بين حاضرين حكما[22].

3- سريان الإيجاب الإلكتروني

بالاستناد على أنواع الإيجاب الإلكتروني العام والخاص فإن سريان هذا الإيجاب يختلف إذا ما كان موجها للعموم أو موجها لأشخاص معينين بالذات، فسريان الإيجاب الإلكتروني الموجه للعموم يكون عندما يتقدم شخص بالقبول حيث أنه يكون الإيجاب الإلكتروني عاما فلا يشترط شخصا معينا للقبول وبذلك فإن أول قبول للعرض المعلن عنه فهنا يقترن الإيجاب بالقبول وينتهي مفعول ذلك الإيجاب بالنسبة لبقية الأشخاص الآخرين[23].

21 أمداح أحمد، التجارة الإلكترونية من منظور الفقه الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2006، ص 59.

22 قردان لخضر، " مدى مشروعية التعاقد بالوسائل الإلكترونية بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية"، **مجلة المعيار**، العدد 16. 2016، ص88.

23 ماجد محمد سليمان أبا الخيل، مرجع سابق، ص40.

ويجب الإشارة إلى أن إضافة وصف إلكتروني للإيجاب لا يغير من المعنى الحقيقي والمعروف للإيجاب في الأسلوب التقليدي لإبرام العقود حيث أن المسألة وصف للتعبير عن إرادة مع من يتعاقد إلكترونيا بواسطة شبكة الإنترنت[24].

واستنتاجاً لما سبق مناقشتهُ فيما يخص الإيجاب الإلكتروني بداية من تعريفهُ ومرورا بوقت سريانه وصولا إلى الطرق المستخدمة في التعبير عنهيتبين لنا أن مضمون هذا الإعلان لا يمكن أن يكون إيجابا بكل المعايير فهو لا يتعدى أن يكون دعوة للتعاقد نظرا لعدم تحديد الشخص الموجه له الإيجاب وطغيان صفة الإغراءحتى وإن اشتمل على جميع مقومات الإيجاب من بيان الخدمات والمواصفات للسلع المراد توريدها إلى جانب كيفية التسديد المالي لها[25].

كما أنه في هذا السياق أكدت محكمة النقض المصرية في قرارها الصادر بناءاً على النقض المدني رقم 198 في الجلسة المنعقدة يوم 12 مارس 1976 والذي جاء فيه"إن طرح مناقشات التوريد وغير ذلك من البيانات الموجهة للجمهور أو الأفراد كالنشرات والإعلانات لا يعتبر ايجابا بل هو مجرد دعوة التفاوض"[26].

الفرع الثالث: تبادل المعلومات الضرورية إلكترونياً بين المتعاقدين

لقد عرف قانون الأونستيرال النموذجي للتجارة الدولية الإلكترونية في المادة 2/ ف.2 لتبادل البيانات والمعلومات إلكترونيا أنه نقل المعلومات إلكترونيا من كمبيوتر إلى

24 بدر أسامة أحمد الوسائط المتعددة بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية، د س ن، القاهرة، ص 178.

25 مفيدة العوادي، مرجع سابق، ص 28.

26 مرزوق نور الهدى، التراضي في العقود الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص105.

راجع أيضا: خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد إلكتروني دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص266.

كمبيوتر آخر باستخدام معيار متفق عليه لتكوين معلومات القانون الإنسي تيران النموذجي للتجارة الدولية الإلكترونية. كما عرف نظام تبادل المعلومات الإلكتروني على أنه إرسال بيانات المعاملات التجارية والإدارية من جهاز كمبيوتر إلى آخر باستخدام نموذج معد مسبقا لعملية نقل البناء البيانات[27].

وعليه لكي تسير مراحل إبرام الصفقة العمومية بشكلها الصحيح لا بد من تبادل المعلومات بين الأطراف المتعاقدة حيث يلتزم كل من الأطراف بوضع المعلومات الضرورية التي من شأنها تسهيل سير تلك الصفقة وهذا يتم داخل البوابة الإلكترونية حيث تضع المصلحة المتعاقدة مجموعة من المعلومات **(أولا)** في حين يلتزم المتعاملون الاقتصاديون بوضع معلومات خاصة بهم أيضا **(ثانيا)**.

أولا: المعلومات التي يضعها المشتري العمومي أو المصلحة المتعاقدة إلكترونيا

يشترط على المشتري العمومي أن يقوم بوضع مجموعة من المعلومات سواء المتعلقة بالصفقة نفسها أو بهوية المشتري العمومي نفسه حيث أكد قانون الأونستيرال النموذجي للاشتراء العمومي لسنة 2011 وفي نص المادة 53 منه على "أنه تتكفل الجهة المشترية بنشر دعوة إلى المشاركة في المناقصة الإلكترونية وتضمنها إسم الجهة المشترية وعنوانها ووصفا مفصلا للشيء موضوع الاشتراء إلى جانب أحكام وشروط عقد الاشتراك واستمارة العقد الذي سيوقع عليه الطرفان فيما بعد"[28].

وفيما يتعلق نظام تبادل المعلومات في الصفقات العمومية في القانون الجزائري فنجد المنظم قد تبنى الطريقة الإلكترونية لتبادل المعلومات بين المتعاقدين في نص المادة

27 خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص125.

28 قانون الأونستيرال النموذجي للاشتراء العمومي، المرفق بدليل اشتراع قانون الأونستيرال النموذجي لسنة 2014، الأمم المتحدة، نيويورك، 2014.

الثامنة والتاسعة من القرار المؤرخ في17 نوفمبر لعام 2013، بحيث نصت المادة 9/ ف.1 علىالبيانات التي يجب على المصلحة المتعاقدة تبادلها ووضعها على البوابة الإلكترونية، مثل دفاتر الشروط ونماذج التصريح بالاكتتابوغيرها من المعلومات [29]، أين أكّد المرسوم الرئاسي رقم 15-247على نفس الأمر في نص المادة 204 حيث تضع المصالح المتعاقدة وثائق الدعوة للمنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية حيث وبهذا النص ألزم المشرع المصلحة المتعاقدة بضرورة وضع الوضع وثائق الدعوة إلى المنافسة بطريقة إلكترونيا[30].

وهذا ما يبرز اهتمام المشرع بتبني نظام الرقمنة في مجال الصفقات العمومية وبذلك إزالة ونزع الصبغة المادية عن الصفقات العمومية.

ثانيًا:طبيعةالمعلومات التي يضعها المتعاملين الاقتصاديين الموردين أو المقاولين

إن الهدف المرجو من وراء وضع هذه المعلومات وتبادلها إلكترونيا هو تكوين وإنشاء قاعدة بيانات للمتعاملين الاقتصاديين أي بمعنى أنه سوف يصبح هناك قاعدة لمعلومات المتعاملين ترجع إليها المصلحة المتعاقدة في أي وقت وإن من أهم فوائد هذه القاعدة هو سرعة الحصول على المعلومات في الصفقات العمومية الأخرى حيث أن المتعامل الاقتصادي وبوضع معلوماته لأول مرة لدى هذه البوابة الإلكترونية، فهو لن يكون بحاجة إلى وضعها وتقديمها مرة أخرى في صفقات عمومية أخرى لأن بياناته سوف تكون محفوظة على قاعدة البيانات المنشأة مسبقا

29 راجع بهذا الخصوص المادة 9، من القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، المحدد للمحتوى البوابة الإلكترونية وكيفية تفسيرها وكيفية تبادل المعلومات بطريقة الإلكترونية، مرجع سابق.

30 ميلودي فتيحة وزعزوعة فاطمة، "الرقمنة كآلية لتطبيق مبدأ الشفافية في مجال الصفقات العمومية"، **مجلة القانون العام الجزائري والمقارن**، المجلد السابع، العدد 2، 2021، ص 472.

وفي هذا النطاق لجأت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وبهدف الحصول على معلومات الموردين والمقاولين بإنشاء قاعدة البياناتE-certis وبالتالي فهذه التقنية هي نظام إلكتروني توفره وتديره المفوضية الأوروبية وتقوم السلطات المحلية بتهديده وكما هو الحال فإن الهدف من وراء هذه القاعدة تسهيل نقل الشهادات والوثائق الداعمة والتي تطلبها السلطات المتعاقدة بشكل دوري[31].

فيما يخص المعلومات التي يتم وضعها من طرف هؤلاء المتعاملين في القانون الجزائري نجد أن المادة التاسعة في الفقرة الثانية من القرار المؤرخ 17 نوفمبر سالف الذكر أوردت مجموعة من البيانات التي يلتزم بوضعها المتعاملين الاقتصاديين بطريقة إلكترونية ومثال ذلك التصريح بالنزاهة والتصريح بالاكتتاب وتقديم رسالة تعهد إلى جانب التعهد بالاستثمار عند الاقتضاء وغيرها من البيانات[32].

المطلب الثاني: التقديم الإلكتروني، دراستها ومنح الصفقة العمومية.

بعدما تطرقنا إلى كيفية تسجيل كل من المصلحة المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين على منظومة الاشتراء الإلكتروني وكيفية الإعلان الإلكتروني عن طلبات العروض من طرف المصلحة المتعاقدة وكيفية تبادل المعلومات الضرورية بين الطرفين المتعاقدين كان لزاما علينا التطرق أيضا إلى كيفية تقديم العروض من طرف المتعاملين الاقتصاديين إلكترونيا **(الفرع الأول)**ودراسة تلك العروض المقدمة من طرف المصلحة المتعاقدة **(الفرع الثاني)**وصولا إلى الرد على تلك العروض ومن بعدها منح الصفقة للعرض المناسب **(الفرع الثالث)**.

---

31 بن جراد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص. ص 196 197.

[32] راجع المادة 9/ف.2 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، المحدد للمحتوى البوابة الإلكترونية وكيفية تفسيرها وكيفية تبادل المعلومات بطريقة الإلكترونية، مرجع سابق.

الفرع الأول: تقديم العروض إلكترونيا من طرف المتعاملين الاقتصادين

بعد استيفاء الإجراءات السابقة ذكرها من تسجيل كلا المتعاقدين في منظومة الشراء الإلكتروني إلى جانب إعلان المصلحة المتعاقدة عن الصفقة العمومية إلكترونيا يقوم المتعاملين الاقتصاديين بتقديم العروض الخاصة بهم عن طريق إرسالها عبر البريد الإلكتروني أو عن طريق البوابة الإلكترونية ولكن قبل البدء في التقديم يجب التأكد من التأهيل الإلكتروني للمتعاملين الاقتصاديين (أولا) ومن ثم التقديم على الصفقة العمومية المعلنة عنها إلكترونيا **(ثانيا)** إلى جانب مدى اعتبار تقديم العروض كقبول إلكتروني من طرف المتعاملين الاقتصاديين **(ثالثا)**.

أولًا: التأهيل الإلكتروني للمتعاملين الاقتصاديين

يُعتبر التأكد من التأهيل الإلكتروني للمتعاملين الاقتصاديين مهم في الإسهام بإتمام العقد إلكترونيا حيث أنه يجب وقبل البدء في تقديم العروض من طرف المتعامل الاقتصادي التأكد أنه مؤهل ولديه القدرات في استخدام وإتمام العقد حسب الطريقة الإلكترونية وهذا ما أكده المشرع الجزائري فيما يخص التأكد من قدرات المتنافسين. وهذا في سياق المادة 54 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247المتعلّق بالصفقات العمومية التي نصت على أنه يتعين على المصلحة المتعاقبة أن تتأكد من قدرات المرشحين والمتعهدين[33]. كما أنّه في حالة اكتشاف أي نقص في هذه القدرات التي من شأنها الإخلال ولو بشكل طفيف في الصفقة العمومية المطروحة يمكن أن يقصى المتعامل الاقتصادي من طرف المصلحة المتعاقدة ويمكن أن يكون الإقصاء بشكل مؤقت أو نهائي وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي المتعلق بالصفقات العمومية من خلال نص المادة 75 على أنه " **يقصى**

33 تنص المادة 54/ فـ1 من المرسوم الرئاسي 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق، على أنهُ: "**يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المرشحين والمتعهدين التقنية والمهنية والمالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية**".

بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية المتعاملون الاقتصاديون الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ الصفقة قبل نفاذ آجال العروض الذين هم في حالة إفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط ..... "[34].

بعد استيفاء ومراجعة جميع قدرات المترشحين والتأكد من أهليتهم المطلوبة لإمكانية التقديم على الصفقة إلكترونيا يمكن لمن استوفى الشروط ولم يكن ممن أقصوا من تسيير الصفقات العمومية التقدم بالعرض إلى المشتري العمومي أي المصلحة المتعاقدة[35].

ثانيًا: التقديم الالكتروني للعروض من طرف المتعاملين الاقتصاديين

بعد التأكد من التأهيل الالكتروني للمتعاملين الاقتصاديين يقومون بإرسال العروض عن طريق البريد الإلكتروني أو عن طريق البوابة الإلكترونية حيث وبعد إرسال العرض يستلم المتعامل الاقتصادي رسالة عبر البريد أو إشعار عبر البوابة مضمونه وصل استلام للعرض المقدم يحتوي على هوية واضع العرض واسم المصلحة المتعاقدة وعنوان ومضمون الصفقة المقدمة عليها إضافة إلى الساعة وصول الوثائق وتاريخ اليوم الذي أرسلت فيه[36].

وفي هذا السياق جاء في قرار وزير الاقتصاد والمالية المغربي رقم**1982.21**المتعلق بتجريد الصفقات العمومية من الصفة المادية أنه يمكن للمتنافسين إرسال ملفاتهم بطريقة إلكترونية إلى صاحب المشروع أو أن يودعها على حامل ورقي[37].

---

[34] المرسوم الرئاسي 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع نفسه.

35 بن جراد عبد الرحمن، مرجع سابق ص 203.

36 المرجع نفسه، ص 210.

[37] راجع بهذا الخصوص المادة 6 من الباب الثاني، قرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1982.21 صادر في 14 ديسمبر 2021، يتعلق بتجريد مساطر الصفقات العمومية والضمانات المالية من الصفة المادية، ج ر عدد 7104، صادر في 20 يونيو 2022، ص 4073.

أما فيما يخص قانون الصفقات العمومية الجزائري فلقد اتبع المشرع الجزائري أسلوب التقديم على الصفقة العمومية الإلكترونية وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني (البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية)[38]، وهذا ما أكدته المادة 9 من القرار المؤرخ في 7 نوفمبر 2013 الذي يحدد محتوى البوابة الإلكترونية[39].

ثالثًا:مدى اعتبار تقديم العروض كقبول إلكتروني من طرف المتعاملين الاقتصاديين

قبل الخوض في مسألة اعتبار وتقديم العروض كقبول إلكتروني من طرف المتعاملين الاقتصاديين استوجب علينا التطرق إلى عدة نقاط في القبول الإلكتروني كتعريف القبول الإلكتروني وشروط القبول الإلكتروني والطرق المستعملة للتعبير عن القبول الإلكتروني.

1-تعريف القبول الإلكتروني

يمكن تعريف القبول الإلكتروني على أنه تعبير عن إرادة من وجه لإبرام العقد بناء على البيانات التي تم إرسالها من خلال الإيجاب بكافة صوره دون إجراء أي تعديل والموافقة عليها حتى يطابق الإرادة الأولى أي إرادة الموجب وبهذا يكون القبول الإلكتروني إرادة إلكترونية ثانيه لإنشاء عقد إلكتروني والذي تم التعبير عنه بواسطة رسائل بيانات ومعلومات من طرف القابل[40]

38 نادية تياب، "التوجه نحو رقمنة المرفق العمومي في مجال الصفقات العمومية"، **مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي الموسوم بعنوان المرفق العام الإلكتروني واقع – تحديات – آفاق**، جامعة محمد بوضياف المسيلة، يومي 16-17 ديسمبر 2018،ص7.

[39] المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، المحدد للمحتوى البوابة الإلكترونية وكيفية تفسيرها وكيفية تبادل المعلومات بطريقة الإلكترونية، مرجع سابق.

40 معزوز دليلة، العقد الإلكتروني، محاضرات لطلبة السوق السنة الأولى ماستر، تخصص عقود ومسؤولية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015، ص 22.

2-شروط القبول الإلكتروني

يعتبر القبول الإلكتروني الإرادة الثانية لإبرام العقد وإتمامه ولكن وفق شروط معينة نتطرق إليها في النقاط الآتية:

أ-شرط صدور القبول والإيجاب لا يزال قائما

ينبغي أن يصدر القبول حسب هذا الشرط من الإرادة الثانية خلال الفترة التي حددها الموجب إيجابه وفي حال لم يحدد الموجب فترة لإجابة يقدم القبول في الأوقات المعقولة نسبيا[41]، أي يصدر القبول والإيجاب لا زال قائما حتى يرتب القبول آثارا قانونية وهذا ما أكده قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارةالإلكترونية إذ ينص البند الثالث منه على أنه يعتبر القبولمقبولًا إذا تسلم مرسل هذا الإيجاب قبولا غير مشروط للإيجاب خلال التوقيت المحدد من طرف الموجب[42].

ب-شرط مطابقة القبول لمضمون الإيجاب

حتى يعتدُ بالقبول الإلكتروني قبولا للإيجاب الإلكتروني الذي صدر يجب أن يكون القبول مطابقا للإيجاب ولا يوجد أي تعديل على الإيجاب سواء بالنقصان أو بالزيادة فيما جاء به الإيجاب حيث إذن يمكن الحديث بأن القبول قد طابق الإيجاب وعنده يمكن أن ينتج الأثر القانوني[43].

41 المرجع نفسه، ص23.

42 عقوني محمد، "التعبير عن الإرادة في العقد الإلكتروني على ضوء التشريع الجزائري"، **مجلة العلوم الإنسانية**،المجلد 33، العدد الأول، 2022، ص217.

43 عقوني محمد، المرجع نفسه، ص219.

ج-شرط أن يكون القبول باتا

يقصد بأن يكون القبول باتا أي تتجه إرادة الطرف الآخر أو الطرف الثاني بقبول العرض المقدم من الإرادة الأولى قبولا جازما دون أي تعديلًا على ما صدر من الإرادة الأولى وإلا يعتبر القبول هذا إيجابا جديدا، ويعتبر القبول باتا إذا ما صدر من الإرادة الثانية موجها إلى الإرادة التي صدر منها الإيجاب بنفس الطريقة التي قدم منها القبول وهذا ما أكدته المادة 11 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية على أنه في "**سياق تكوين العقود..... يجوز استخدام رسائل البيانات للتعبير عن العرض وقبولاللعرض**"[44]، والمقصود برسائل البيانات هو البريد الإلكتروني أو المواقع الإلكترونية.

3-مختلف صورالتعبير عن القبول الإلكتروني

ينبغي التعبير عن الإرادة في القبول الإلكتروني صراحةنظرا لاعتماد الأخير أساسا على الأجهزة والبرامج الإلكترونية التي تعمل آلياً[45]. وعليه إذا تم استعمال هذه الوسائل فقطللتعبير عن القبول الإلكتروني فلا يعتد بالقبول لأن هذه أجهزة تعمل آليا وفق منظومة معدة مسبقا ولا يمكن لها قراءة نية الشخص المتعاقد، لذلكفإنّ التعبير الصريح عن هذا القبول سواء بالبريد الإلكتروني أو في نفس موقع الإنترنت الذي صدر فيه الإيجاب أو بأي وسيلة من شأنها إيصال القبول للموجب صراحة هو المعمول به.

الفرع الثاني:الدراسة الإلكترونية للعروض من طرف المصلحة المتعاقدة وتقييمها

بعد انتهاء الفترة المحددة لاستقبال العروض من طرف المتعاملين الاقتصاديين، يأتي دور المصلحة المتعاقدة في التأكد من وجود شهادة التصديق الإلكترونية **(أولا)** والقيام بدراسةالعروض وتقييمها**(ثانيًا)**.

44 قانون الأونستيرال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، مرجع سابق.

45 ماجد محمد سليمان أبا الخيل، مرجع سابق، ص ص 50 51.

أولا: التأكد من وجود شهادة التصديق الإلكترونية

تطرّق المشرع الجزائري على هذه الشهادة من خلال القانون رقم (15-04) المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكتروني[46]، عرّفت المادة 2/ ف.7 هذه الشهادة على أنها، "**وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين بن بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني والموقع ويمكن أن يكون صاحب هذه الشهادة شخص طبيعي أو معنوي**".

إن الهدف من هذه الشهادة هو التأكد من مطابقة هوية المتعاملين الاقتصاديين بشكل آلي من طرف موقع الإنترنت مباشرة ويجب الإشارة إلى أن هذه الشهادة بمثابة دليل وحجية في الإثبات الإلكتروني ومعترف بها.

ثانيًا: فتح العروض ودراستها إلكترونيا

تكملةلهذه العملية، يتم تثبيت برامج خاصة على مستوى البوابة الإلكترونيةللصفقات العمومية لضمان الفتح الآلي للعروض المقدمة من طرف المتعاملين الاقتصاديين، ويجب الإشارة إلى أن عملية فتح العروض إلكترونياً تخضع لنفس القواعد المعتمدة في فتح العروض بالأسلوب التقليدي[47].

فوفق الأسلوب التقليدي التي كانت تفتح العروض فيه تقوم اللجنة وبجلسة علنية وبحضور من يرغب من المتعاملين أصحاب العروض المقدمة ويوقع أعضاء اللجنة على نسخ عروض المناقصات التي تم فتحها وفقالنص المادة 70 من المرسوم الرئاسي المتعلق بالصفقات العامة[48].يجب الإشارة في هذا الإطار إلى أنه رغم التقدم والتطور التقني والرقمي الذي

46 القانون رقم15-04، الصادر في 1 فبراير 2015، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج رج.ج. عدد 06، صادر في 10 فبراير 2015.

47بن جراد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص216.

48نادية تياب،مرجع سابق، ص8.

تشهدهُ الدولة الجزائرية، وعدم وجود ما يمنعالمنظم الجزائري من القيام بهذه العملية إلكترونياً إلاّ أنّ مازالت هذه الطريقة تخضع للأسلوب التقليدي لفتح طلبات العروض المقدمة من طرف المتعاملين الاقتصاديين[49]. هذا من جهة، ومن جهة أخرى وبالرجوع إلى القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 نجد أنه أشار إلى الحالات التي يتم فيها اللجوء إلى فتح النسخ الورقية المودعة والتي تكون بديلة عن النسخ الإلكترونية وهذا في حالة إذا كانت هذه الأخيرة تحمل فيروساً أو لم تتمكن الإدارة من فتحها[50].

الفرع الثالث: الرد على العروض ومنح الصفقة إلكترونيا

بعد الانتهاء من تقيم ودراسة العروض التي قُدمت من طرف المتعاملين الاقتصاديين وذلك عن طريق اللجنة المختصة، تتجه المصلحة المتعاقدة إلى منح الصفقة الكترونيا **(أولاً)** ومن ثم التوقيع عليها إلكترونيا**(ثانياً)**.

أولاً: منح الصفقة للمتعامل الاقتصادي إلكترونياً

يتبين باستقراء أحكام المرسوم الرئاسي رقم(15-247) أنّه لا يوجد نصعلى طريقة نشر إعلان المنح المؤقت إلكترونيا للصفقة العمومية[51].ولكن وبالرجوع إلى القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013،وعلى وجه الخصوص المادتين 8-9 منهُ نجد أنهُ أشار إلى نشر المنح المؤقت للصفقات العمومية وعدم جدوى الإجراءات إضافة إلى إلغاء إجراءات المنح المؤقت عبر البوابة الإلكترونية، وهذا دون التطرق على الإطلاق فيما يخص إعلان المنح

49 مراحي فايزة – كحول وليد، رهانات رقمنة الإدارة العمومية لحماية المنافسة في مجال الصفقات العمومية،**مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال**، المجلد السابع، العدد04، 2022، ص321.

50 رقراقي محمد زكريا، "نزع الصفة المادية عن إجراءات إبرام الصفقات العمومية في الجزائر"، **مجلة صوت القانون**، المجلد السابع، العدد01، 2020، ص39.

51 مراحي فايزة وكحول وليد، مرجع سابق، ص ص321 322.

النهائي للصفقة المبرمة الكترونياً[52].وعليه فإن نشر إعلان المنح المؤقت من الالتزامات التي تقع على عاتق المصلحة المتعاقدة بواسطة البوابة

الالكترونية.كما يجب عليها تبليغ المترشح الفائز بهذه الصفقة عبر بريده الالكتروني الخاص،فالقبول كتعبير عن الإرادة لا ينتج أثرهُ إلا إذا اتصل بعلم من وجه إليه[53].

ثانيًا: التوقيع الإلكتروني على الصفقة العمومية

يتمثل دور التوقيع الإلكتروني في إضفاء الحجية على العقد والتعبير عن رضا الطرفين، لكن الاختلاف عن نظيره التقليدي يكمن في الوسيلة المنشئة لهذا التوقيع حيث انه يعتمد على الأسلوب الإلكتروني في إنشائه، قبل التطرق إلى التوقيع الإلكتروني في الصفقات العمومية الإلكترونية، ينبغي تعريف التوقيع الإلكتروني وبيان صوره، شروطهوصولًا لبيان أهميته على مستوى الصفقات العمومية المنشأة إلكترونية.

أ-تعريف التوقيع الإلكتروني

يعرف التوقيع الإلكتروني على انه: «بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات او مضاف إليها أو مرتبطة بها منطقيا، يجوز أن تستخدم لتعيين الهوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات والبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات"[54]، أما فيما يخص التوقيع الإلكتروني على المستوى الوطني فقد اعترف المشرع

52 حوت فيروز النظام القانوني للتعاقد الالكتروني في مجال الصفقات العمومية (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم، فرع قانون العقود-تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي بلعباس، 2020، ص109.

53 رحيمة نمديلي، "أثر الحكومة الالكترونية على أساليب ابرام العقد الالكتروني (دراسة تحليلية مقارنة)"، **مجلة العلوم القانونية**، العدد 2، 2011، ص197.

54 رشيدة بوكر، التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري دراسة مقارنة،**مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، العدد04، 2016، ص 66.

الجزائري بهذا التوقيع من خلال القانون(15-04) "على انه بيانات في شكل إلكتروني مرفقة المرتبطة منطقيا بين بيانات إلكترونية أخرى...."[55]

ب-صور التوقيع الالكتروني

1-التوقيع الكودي

تستند فكرة هذا التوقيع إلى استخدام الرموز السرية الغير متماثلة والغير متناسقة حيثيعتمد أساسا هذا التوقيع على البرمجيات والمعادلات المعقدة نوعا ما وتم استخدام هذا النوع من التوقيع كوسيلة من وسائل الأمان التي يؤمن بها المتعاقدين حقوقه ما والإطفاء الحجة القانونية على العقد إلكتروني المبرم بينه.وفيما يخص هذا التوقيع فلقد

نص عليه المشرع الجزائري وذلك في نص المادة الثانية الفقرة 9 علىانه: «مجموعة من الأعداد تكون موضوعا في متناول الجمهور....."[56].

2-التوقيع البيومتري

يأخذ هذا التوقيع أساسا الصفات الجسدية والبدنية المميزة لشخصية عن غيرها، مثل بصمة الإصبع او بصمة الوجه Face ID وغيرها من الصفات المتعلقة بالشخص دون غيره أي الصفات الجينية للشخص، حيث يتم هذا التوقيع بواسطة البصمات ومن ثم وضعها

راجع أيضا المادة 2 من الجزء الأول من القانون النموذجي بشأن التوقعات الإلكترونية الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية الأونستيرال، لسنة 2001.

55 القانون رقم(15-04)، مؤرخ في 1 فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة في التوقيع والتصديق الإلكترونيين، مرجع سابق.

56 صايت حسام ورضوان هشام، النظام القانوني للصفقة العمومية الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2018، ص 41.

راجع أيضا المادة 2/ف.9 من القانون رقم(15-04)، مرجع سابق.

بطريقة مشفرة يتعرف عليها الحاسب الآلي حيث انه هو عند الحاجة إلى إجراء أي عملية تحتاج إلى التوقيع الإلكتروني لا يسمح به إتمام هذه العملية إلا من مطابقة هذا الشخص او صاحب العملية إلى البصمات التي أخذت منه مسبقا[57]. مثل هذا التوقيع قرره المشرع الجزائري في القرار الصادر في 19 جويلية 2010 المتضمن إصدار جواز السفر البيومتري وبطاقة التعريف البيومترية وذلك استجابة للمنظمة العالمية للطيران[58].

3-التوقيع الرقمي

يحصل هذا التوقيع على قوته عن طريقة تشفير باستخدام اللوغاريتمات (المعادلات الرياضيةالمعقدة)، حيث يتحول فيها التوقيع المكتوب من نمط الكتابة العادية إلى معادلة رياضية لا يمكن لأحد إعادة صياغتها إلى شكلها الحقيقي إلى الشخص الذي لديه المعادلة الخاصة بذلك حتى يتمكن من إتمام إجراء العملية المراد القيام بها[59]. وفيما يخص المشرع الجزائري وموقفه اتجاه هذا التوقيع، فيفهمُ ضمنيا بالرجوع إلى نص المادة اثنين من القانون رقم(15-04) سالفة الذكر الأخذ بهذا التوقيع كأحد أساليب التوقيعات الالكترونية[60]

ج-شروط التوقيع الالكتروني

ذكرت المادة 7 من القانون رقم(15-04) سالفة الذكر المتطلبات التي يحتاجها التوقيع الإلكتروني والمتمثلة في:

57 رشيدة بوكر، مرجع سابق، ص 71.

58 عمرون سيلية وعيسات بسمة، التعاقد الإلكتروني وفقا لقانون التجارة الإلكتروني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جمعة عبد الرحمن بن ميرة، بجاية، 2019، ص 145.

59 بو الخضرة نورة،" مسؤولية المورد عن المساس به البيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني: التوقيع الإلكتروني نموذجا"، **مجلة المطل القانوني**، العدد 01، 2021، ص 87.

60 عمرون سيلية وعيسات نسمة، مرجع سابق، ص 146.

1-أن ينشأ على أساس شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة[61].

2-أن يرتبط في الموقع دون سواه.

3-أن يمكن تحديد هوية الموقع.

4-أن يكون مصمم بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع.

5-أن يكون مرتبطا في البيانات الخاصة به.[62]

يظهر لنا مما سبق ذكره أن المشرع الجزائري بدل الجهد الكبير لتحقيق اقصى درجات الأمان في المعاملات الإلكترونية، حيث انه جعله التوقيع الإلكتروني أكثر ضمان، لأن هذا النوع من التوقيع والذي يختلف بكل الاشكال عن التوقيع التقليدي لأنه إنشاء بوسائل تكون مرتبطة مباشرة مع الموقع وتحت المراقبة[63].

[61] حدد المشرع الجزائري متطلبات شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة، أُنظر بهذا الخصوص للمادة 15منالقانون رقم15-04، مؤرخ في 1 فبراير 2015، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، مرجع سابق.

62 أنظر المادة 7 من القانون رقم(15-04) المؤرخ في 1 فبراير 2015، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، مرجع سابق.

63 عبيزة منيرة، التوقيع الإلكتروني تضمان لحماية المستهلك الإلكتروني،**المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية**، العدد 03، ص ص 186 187.

المبحث الثاني: التنفيذ الالكتروني للصفقة العمومية

تفرض مرحلة تنفيذ الصفقات العمومية على المتعامل الاقتصادي الالتزام ببنود دفتر الشروط واحترام جميع الأوقات والآجال المحددة لإنجاز تلك الصفقة العمومية وتسليمها للمصلحة المتعاقدة[64].

ويأخذ تنفيذ الصفقة العمومية بالتسوية المالية للصفقة إلكترونياً **(المطلب الأول)**، والتي تعتبر واحدة من حقوق المتعامل المتعاقد، مع الإشارة في هذا الصدد أن تنفيذ الصفقة العمومية يُمكن أن يطرأ عليه مجموعة من العوارض**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:التسوية المالية للصفقة العمومية إلكترونياً

للإلمام بهذا الجزء والمتعلق بِالتعاملات الإلكترونية في مجال التسوية المالية للصفقة العمومية تطلب الأمر الوقوف أولاً على التسبيقات المالية **(الفرع الأول)**، التي ورد النص عليها في المادة 108 من المرسوم الرئاسي **15-247**[65]سالف الذكر ضمن القسم الثالث

---

[64] جرار لطيفة، تنفيذ الصفقة العمومية، مذكرة للحصول على درجة الماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019/2018، ص 70.

[65] أنظر المادة 108 من المرسوم الرئاسي (15-247)، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

والمتعلق بكيفيات الدفع في تنفيذ الصفقة العمومية، ثم ذلكعلى ما يعرف بالدفع على الحساب الذي تضمنتهُ نفس المادة سالفة الذكر[66]**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الدفع قبل وخلال تنفيذالصفقة العمومية (التسبيق المالي)

أشار المنظم الجزائري إلى التسبيق المالي في المادة 109 من المرسوم الرئاسي (15-247) بأنهُ: " **كل مبلغ يدفع قبل تنفيذ الخدمات موضوع العقد وبدون مقابل للتنفيذ المادي للصفقة**[67]"، وللإحاطة أكثر بهذا الموضوع استلزم الأمر التطرق إلى كيفية طلب التسبيق المالي إلكترونياً**(أولاً)**، ومن ثم تبان كيفية استرداد التسبيق المالي **(ثانياً)**.

أولاً: طلب التسبيق المالي إلكترونياً

يحرر المتعاملون الاقتصاديون طلباً للتسبيق المالي وإرساله إلكترونياً للمصلحة المتعاقدة أي الجهة المشترية[68] التي تقوم بدورها بإمكانية الدفع للمتعامل المتعاقد التسبيقات المالية، التي ترد إما في صورة التسبيق الجزافي أو التسبيق على التموين من خلال الولوج على البوابة الإلكترونية[69].

1. التسبيق المالي الجزافي

تعود تسمية التسبيق الجزافي إلى أن عملية تحديد قيمته لا تقوم على معطيات دقيقة حيث أنهُ و بالرجوع إلى المادة 111 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، نجد ان المنظم الجزائري حدد نسبتهُ بـ 15% كحد أقصى من السعر الاجمالي للصفقة العمومية في الحالات العادية، أما اذا كانت الصفقةالعمومية ذات طابع دولي فيمكن زياده نسبه التسبيق الجزافي

---

[66] أنظر المادة 108 من المرسوم الرئاسي (15-247)، المرجع نفسه.

[67]أنظر المادة 109 من المرسوم الرئاسي (15-247)، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

[68]بن جراد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 226.

[69] عشاش حمزة، التعاقد الالكتروني في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الاداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022، ص170.

لأكثر من 15% شرط الموافقةالصريحة من الوزير الوصي أو الوالي أو مسؤول الهيئة العمومية، وهذا بعد استشاره لجنه الصفقات العموميةالمختصة[70] ، ويتم تسديد هذا التسبيق حسب المادة 112 من نفس المرسوم إما دفعة واحدة أو عن طريق أقساط متباعدة يحددها ويتفق على قيمتها المتعاقدان في عقد الصفقة العمومية[71].

2. التسبيق على التموين

ورد النص على هذا النوع من التسبيقات في نص المادة 113 من المرسوم رقم 15-247، على النحو الآتي:" **يمكن لأصحاب صفقات عمومية للأشغال واللوازم أن يحصلوا بالإضافة إلى التسبيق الجزافي، على تسبيق على التموين إذا أثبتوا حيازتهم عقودا أوطلبات مؤكدة للمواد أوالمنتجات الضرورية لتنفيذ الصفقة....."** .

يفهم من هذا النص أن طلب الحصول على هذا التسبيق هو اختياري وليس إجباري، ولكن يجب على المتعامل عند طلب التسبيق على التموين أن يثبت ويقدم عقود صحيحة ومؤكدة تتضمن بداخلها المواد والمنتجات اللازمة والضرورية لتنفيذ موضوع الصفقة، كما يمكن للمصلحة المتعاقدة طلب التزام صريح إلى جانب أي وثيقة من شأنها تأكيد حاجة المتعامل الاقتصادي لهذا النوع من التموين[72].

كل ما سبق أكدت عليه نص المادة **113** سالفة الذكر حيث أضافت المادة نفسها **"ويمكن للمصلحة المتعاقدة طلب التزام صريح من المتعامل المتعاقد بإيداع المواد أو المنتجات في ورشة أو في مكان تسليم تحت طائلة ارجاع التسبيقات، ويعتبر كبسط نوع**

---

[70] انظر المادة 111 من المرسوم الرئاسي 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

[71] انظر المادة 112 من المرسوم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

[72] بن جراد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 226 227

من الرقابة لكي لا يقوم المتعامل المتعاقد بالتحايل أواستعمالها في مشروعأ وصفقة مغايرة".[73]

ثانياً: رد التسبيق المالي إلكترونياً

جاء في المادة 116 من المرسوم الرئاسي المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية سالف الذكر، على انه يتم رد التسبيقات المالية او التسبيقات على التموين عن طريق اقتطاعات من المبالغ المدفوعة في شكل دفع على الحساب او تسويه على رصيد الحساب تقوم بها المصلحة المتعاقدة[74].

أما بخصوص الوقت الذي تبدأ فيه المصلحة المتعاقدة باستردادالتسبيقات المالية فهو يتم عن طريق خصم جزء من المبالغ التي يحتاجها صاحب الصفقة العمومية وهذا عندما يبلغ مجموع المبالغ المدفوعة نسبه 35% من القيمة الإجمالية للصفقة، ويجب ان تكون المصلحة المتعاقدة قد انتهت فعلا من استرداد هذه التسبيقات عندما تصل نسبه المدفوعات الى 80% من قيمه الصفقة الأصلية وفقا لنص المادة 116 من المرسوم الرئاسي المتعلق بالصفقات العمومية[75]، مع الإشارة في هذا الصدد إلى أن تتم هذه العملية تتم بشكل الكتروني في مجملها حتى في الدول التي لا تأخذ بنظام ابرام وتنفيذ الصفقات العمومية الكترونيا لأنها تعتبر عملية إدارية محضة، حيث تتم بين المصلحة المتعاقدة وبين البنك مع اخبار المتعامل الاقتصادي الذي حصل على التسبيق.[76]

---

[73] عشاش حمزة، مرجع سابق، ص 168.

[74]انظر المادة 116، من المرسوم الرئاسي 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

[75] أنظر بهذا الخصوص المادة 116 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع نفسه.

[76]بن جراد عبد الرحمن، مرجع سابق ص 228.

الفرع الثاني: إجراءات الدفع على الحساب إلكترونياً

في هذا الشأن، يحق لكل متعامل أثبت أنهقام بأعمال جوهرية في تنفيذ هذه الصفقة ان يستفيد من الدفع على الحساب وهذا ما جاءت به المادة 117 من المرسوم الرئاسي المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.[77]

يتم هذا الدفع شهريا الا انه يمكن زيادة هذه المدة في حال نصت الصفقة على فتره اطول تتلاءم مع طبيعة الخدمات باعتبارهذا الدفع متعلق على تقديم الوثائق التي نص عليهادفتر الشروط مسبقا.[78]

وللإحاطة أكثر بكيفية الدفع على الحساب الكترونيا، استوجب التطرق لمفهوم الفاتورة الإلكترونية او ما يسمى بالفوترة الإلكترونية **(أولاً)**، ومن ثم تبيان طريقه ارسال واستقبال الفاتورة الإلكترونية **(ثانياً)**.

أولاً: المقصود بالفاتورة الإلكترونية

لم يعرف المشرع الجزائري بشكل صريح الفاتورة الالكترونية، ولكن ذكر مواطن استخدامها وشروطها والبيانات المتعلقة بكل من أطرافالفاتورة اي البائع والمشتري وهذا ما يفهم من المرسوم التنفيذي رقم (05-468) المؤرخ في 10 ديسمبر لسنه 2005، حيث جاء في نص المادةالثانية من هذا المرسوم على أنهُ:" **يجب ان يكون كل بيع سلع او تأدية**

---

[77] أنظر بهذا الخصوص نص المادة 117 من المرسوم الرئاسي 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

[78]راجع نص المادتين 117-118، من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع نفسه.

انظر أيضا: بن الشيخ النوى وسعد لقيب، "حقوق والتزامات المتعاقد في الصفقة العمومية وفقاً للقانون رقم 15-247"، **مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، العدد 6، جوان 2017، ص57.

خدمات بين الاعوان الاقتصاديين موضوع فاتورة، ويتعين على البائع تسليمها وعلى المشتري طلبها منه ويجب ان تسلم بمجرد اجراء البيع او تأدية الخدمات".[79]

وعرفت المادة الثانية من التوجيه الاوروبي 2014-55-CE المتعلق بالفوترة الإلكترونية في إطار الصفقات العمومية على ان الفوترة الإلكترونية هي: " **تلك الفاتورة التي تصدر وترسل وتسلم عن طريق نظام الكتروني يسمح بمعالجتها التلقائية"**[80].

ثانياً: إرسال واستقبال الفاتورة الإلكترونية

نص المشرع الفرنسي على هذه العملية في المادة 02 من الأمر رقم 2014-697، والمتعلق بتطوير بوابة الفوترة الإلكترونية التي من خلالها تُرسل وتستقبل الفاتورة الإلكترونية[81]، على النحو الآتي[82]: " أن الدولة وضعت حلا مشتركا وذلك بأن وفرت بوابة الكترونية يتم من خلالها ارسال واستقبال الفواتير في شكل الكتروني سميت بوابه الفوترة تقوم الدولة بإرسال واستقبال فواتير الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمقاولون والمناولون الذين تم قبول الدفع المباشر لعقودهم".[83]

---

[79] المرسوم التنفيذي رقم (05-468) مؤرخ في 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، ج.ر.ج.ج عدد 80، صادر في 11 ديسمبر 2005.

[80]- Directive n° 2014-55, du 16 Avril 2014, relative a la facturation électronique dans le cadre des marchés publics, journal officiel de l'Union européene, www.fnfe-mpe.org

[81] بن جراد عبد الرحمن، المرجع نفسه، ص 230.

[82]l'art 02, Ordonnance n° 2014-697 du 26 juin 2014 relative au développement de la facturation électronique, JORF n°147, du 27-06-2014, www.Légifrance.gouv.fr, "Une solution mutualisée, mise à disposition par l'Etat et dénommée « portail de facturation », permet le dépôt, la réception et la transmission des factures sous forme électronique.L'Etat, sauf impératif de défense ou de sécurité nationale, les collectivités territoriales et les établissements publics ainsi que les titulaires et les sous-traitants admis au paiement direct de leurs contrats utilisent le portail de facturation pour la mise en œuvre des obligations fixées à l'article 1er ».

[83] بن جراد عبد الرحمن، المرجع نفسه، ص230.

أما فيما يخص المشرع الجزائري فلقد اكتفى بالنص على شروط الفاتورة دون النص الصريح على مفهومها وتعريفها ولكن بالرجوع الى مختلف النصوص القانونية ساريه المفعول ومنها قانون الجمارك الجزائري[84]والتقنين التجاري[85]، نجد ان المشرع ذكر مصطلح الفاتورة ولكن بدون اعطائها ايضا تعريف صريح وباستقراء مجمل النصوص التي تم ذكرها يمكن لنا تعريف الفاتورةالإلكترونية على انها: " **هي الكتابةالماديةوالإلكترونية لبيانات معينه بمناسبه عمليه بيع واداء خدمه والتي تثبت وجود عمليه تجارية".**[86]

ثالثاً: استعمال وسائل الدفع الإلكترونية في عملية التسديد.

ورد النص على استعمال وسائل الدفع الإلكترونية في قانون التجارة الإلكترونية وذلك من خلال نص المادة 06 منهُ حيث نص المشرع على ما يسمى بالدفع الإلكتروني على النحو الآتي: " **وسيلة الدفع الإلكتروني هي كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو بعد منظومة الكترونية"**[87].

---

[84] قانون رقم 17-04 مؤرخ في 16 فبراير 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 ، مؤرخ في 21 يوليو 1979 والمتضمن قانون الجمارك ج.ر.ج.ج العدد 11، صادر في 19 فبراير 2017.

[85] أمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج عدد 101 صادر في 19 ديسمبر سنة 1975.

[86] سلمى بقار، محاضرات في قانون الممارسة التجارية، مطبوعة موجهه لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه أمحمد بوقره، بومرداس، 2020-2021، ص40.

راجع أيضاً: نجيبه بوصبيع – عائشة صوالح محمد – منى جابر، إلزامية التعامل بالفاتورة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مذكره لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي ،2021-2022، ص ص 12،11.

[87]قانون رقم 18-05، مؤرخ في 24 شعبان 1439، الموافق لـ 10 مايو 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج.ر.ج.ج عدد 28،صادر في 16 مايو 2018.

ويفهم من مضمون هذه المادة أن المشرع الجزائري اعترف صراحة بمشروعية التعامل الإلكتروني في عقود التي يتم الدفع فيها عن بعد، ونتيجة حتمية لهذا الدفع الإلكتروني سوف تحرر فاتورة بنفس الطريقة التي تم الدفع بواسطتها أي بالطريقة الإلكترونية، حيث أنه يفهم ضمنياً من استخدام أسلوب الدفع الإلكتروني الذي أقرهُ المشرع إمكانية تحرير فاتورة تتضمن معلومات البائع والمشتري وبطريقة إلكترونية.

أما عن الوفاء الالكتروني في الصفقات العمومية فقد عرفته الأستاذة فيروز حوت على أنه: " **تصرف قانوني يهدف إلى تسوية دين ثابت في ذمة المصلحة المتعاقدة لصالح المتعامل المتعاقد، على أن يتم ذلك بطريقة الكترونية عن طريق تحويل موفي أو من خلال بطاقات الدفع الإلكترونية المستحدثة**"[88].

المطلب الثاني: عوارض التنفيذ الإلكتروني للصفقة العمومية.

تتمثل عوارض التنفيذ الإلكتروني للصفقة العمومية في المُناولة **(الفرع الأول)**، ثم إلى بيان التدابير المطبقة على الملحق **(الفرع الثاني)**، وصولاً إلى تبيان كيفية فسخ وتسليم الصفقة العمومية محل التنفيذ **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: التعاملات الإلكترونية في عقد المُناولة

أجاز المنظم الجزائري من خلال المادة 140 من المرسوم الرئاسيالذي يتضمن قانون الصفقات العمومية،أجاز للمتعامل المتعاقد مع الإدارة (المصلحة المتعاقدة) والذي هو بصدد انجاز عقد صفقة عموميه، بمنح جزء من هذه الصفقة العمومية للمُناول بواسطة عقد المناولة وفقاً للشروط المذكورة في المادة 143 من المرسوم السالف الذكر، وتجدر الإشارة

[88] حوت فيروز، مرجع سابق، ص 291.

الى أنه لا يمكن ان تتعدى نسبه عقد المناولة 40% من المبلغ الاجمالي للصفقة محل التنفيذ.[89]

أولاً: تعريف عقد المُناولة

يمكن تعريف عقد المناولة على انه: " تصرف قانوني يعهد بموجبه المتعامل المتعاقد مع الإدارة الى شخص اي طرف ثالث ويسمى المناول، بتنفيذ جزء من محلالعقد الاصلي وعلى ان يبقى المتعامل المتعاقب هو المسؤول الاول امام الإدارة في جميع الظروف"[90].

ثانياً: التصريح الالكتروني بالمُناولة في عقد الصفقة العمومية.

تلتزم الدول التي تطبق التعامل الالكتروني في ابرام صفقاتها العمومية بالتصريح الإلكتروني بالمناولة وهذا من خلال تقديم كافة المعلومات المتعلقة بموضوع المناولة، حيث يتضمن هذا التصريح الواجبات التي سوف يقوم بها المناول في تنفيذ جزء من الصفقة الى جانب حقوقه التي سوف يحصل عليها مقابل تنفيذ الجزء المتفق عليه، كما تجدر الإشارة الى انه يجب ان يكون المناول مؤهلا ماديا وقانونيا لممارسه عقد المناولة.[91]

ينبغي الاشارة في هذا الصدد إلى ضرورة تحرير عقد خاص مُوقع من المتعاقد الاصلي والمتعاقد من الباطن (المُناول) يتضمن جميع المعلومات اللازمةوالضرورية والتي تمس مباشره بموضوع عقد المناولة.

---

[89] راجع بهذا الخصوص: المواد 140-142-143-144 من المرسوم الرئاسي15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

[90] مقداد زينه، " النظام القانوني للمُناولة في الصفقات العمومية طبقاً للمرسوم الرئاسي 15-247 "، **المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**، المجلد 06، العدد 01، 2021، ص363.

[91] بن جراد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص236.

كما أنهُ وبالنظر إلى طبيعة الصفقة الإلكترونية ينبغي تبادل جميع المعلومات بين أطراف عقد المُناولة سواء المتعاقد الاصلي مع الادارة ومتعاقد أصلي مع المُناول بالطريقة الالكترونية.[92]

ثالثاً: التسوية المالية للمُناول إلكترونياً

تدفع المستحقات المالية للمناول من طرف المتعاقد الأصلي وهذا بناء على موافقة المشتري العمومي أي (المصلحة المتعاقدة) على المناول، حيث أنه لو تصورنا عدم موافقة المصلحة المتعاقدة على هذا المناول فلا يمكن تصور حصول المناول على المستحقات المالية[93]؛ لأنه وبدون موافقه المصلحة المتعاقدة على المناول لا يمكن الحديث عن وجود عقد مناوله بين المتعاقد الاصلي و (الطرف الدخيل) اي المناول،و تكون عمليه الدفع مقتصره على الجزء الذي تم الاتفاق على انجازه من طرف المناول والذي لا تتعدى نسبته 40% من قيمه عقد الصفقة العمومية الاصلي[94].

ومن جهة اخرى يمكن ايضا ان تقوم المصلحة المتعاقدة بالدفع مباشره للمناول وفقا لمضمونالمادة 143/ف3 التي أنشأت نوع من الرابطة المباشرة بين المصلحة المتعاقدة والمناول: "**.... ويقبض المناول مباشرة من المصلحة المتعاقدة بعنوان الخدمات المنصوص عليها في الصفقة التي تكفل بتنفيذها....**".[95]

---

[92] مقداد زينه، مرجع سابق، ص 366.

[93] أُنظر المادة 143 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

[94] أُنظر المادة 140/ف.2 من المرسوم 15-247، المرجع نفسه.

[95] بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247، القسم الثاني ط 6، جسور للنشر والتوزيع، 2021، ص 136.

يعتبر المركز القانوني للمناول ضعيف وذلك بسبب تماطل المنظم الجزائري في اصدار النصوص التطبيقية والاحالات المختلفة التي نص عليها تنظيم الصفقات العمومية كالنص من خلال المادة 143 من قانون الصفقات العمومية على انه يقوم وزير المالية بإصدار قرار يحدد كيفية دفع مستحقات المناول، ولكن لم يصدر حتى هذا الوقت فنتيجة لهذا لتماطل فإن المركز القانوني للمناول ضعيف نوعا ما وهذا ما سيؤثر حتما على الصفقات العمومية.[96]

الفرع الثاني: الاجراءات الالكترونية المتعلقة بِمُلحق الصفقة العمومية.

لم يقتصر نزع الصفة المادية على الصفقة العمومية وحدها، بل تعدى الأمر إلى نزع نفس الصفة عما يلحق بالصفقة العمومية حيث يمكن وبعد إبرام عقد الصفقة العمومية أن يطرأ تعديل في أحد بنود عقد الصفقة سواء بالزيادة او بالحذفوعليه فإن هذا التعديل يجب أن يبرم وفق عقد جديد ليس مستقل بل تابع لعقد الصفقة العمومية الاصلي.[97]

وفي نفس السياق فلقد نص المشرع الجزائري على أن الملحق يشكل وثيقة تعاقديه تابعه لعقد الصفقة العمومية الاصلي، ويمكن إبرام الملحق في جميع الحالات سواء كان موضوع الملحق التعديل بالزيادة او النقصان في الخدمات المقدمة او حتى التعديل بإضافة بنود جديدة أو حذف بنود من عقد الصفقة الاصلي.[98]

---

[96] شريف سمية ومعاشو عمار، " النظام القانوني للمنازعة الناشئة عن عقد المناولة في الصفقات العمومية "، **مجلة صوت القانون**، المجلد الثامن، العدد 02، 2022، ص ص 742 743.

[97] بن جراد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 240.

[98] أنظر المادة 136 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 15 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

ويجب الإشارة إلى أن طريقة إبرام المُلحق في الدول التي تُطبق الاجراءات الإلكترونية في إبرام عقود الصفقات العمومية كفرنسا مثلاً تكون بتنزيل نموذج **EXE10**[99]، الذي تضعهُ المصلحة المتعاقدة على البوابة الالكترونية ومن ثم مِلئه بالمعلومات الضرورية كهوية المصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي وموضوع الصفقة العمومية وكل ما يتعلق بهِ من قيمة مالية والمدة الزمنية لتنفيذ العقد إضافة إلى المُلحق وتحديد ما جاء به من تعديلات سواء بالزيادة أو النقصان وصولاً للتوقيع على هذا المُلحق من كلا الطرفين.[100]

الفرع الثالث: إجراءات فسخ وتسليم الصفقة العمومية إلكترونياً

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تقوم بفسخ عقد الصفقة العمومية وهذا بعد إعذار المتعامل الاقتصادي[101] المُنفذ للصفقة، فهذا الإجراء ينهي الصفقة العمومية قبل الوقت المحدد، وعليه سوف نتطرق الى الطرق المتبعة في اجراءات فسخ الصفقة العمومية إلكترونياً**(أولاً)**، وبعد ذلك سوف نلجأ الى بيان الاجراءات الالكترونية المنتهجة في تسليم الصفقة العمومية بعد الانتهاء من تنفيذها **(ثانياً)**.

أولاً: إجراءات الفسخ لِلصفقة العمومية الالكترونية

[99] Le formulaire EXE10 : “est un modèle d’avenant, qui peut ”tré utilisé par le pouvoir adjudicateur ou l’entité adjudicatrice, dans le cadre de l’exécution d’un marché public"

Voir, Le Ministère des Finances, de l’Economie, de l’Industrie et de la Souveraineté Numérique, au lien suivant / https://www.economie.gouv.fr/’aj/formulaires-execution-des-marches-2019.

[100] للاطلاع أكثر والتفصيل في نموذج EXE10 بصيغة PDF: راجع موقع وزارة المالية والاقتصاد والسيادة الصناعية والرقمية، فرنسا على الرابط التالي/ https://www.economie.gouv.fr/daj/formulaires-execution-des-marches-2019 .

[101] أنظر المادة 149 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

لقد تطرق المنظم الجزائري من خلال المرسوم المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية سالف الذكر إلى الحالات التي يمكن فيها إجراء الفسخ للصفقة العمومية، فيمكن أن يكون الفسخ من طرف المصلحة المتعاقدة وهذا بسبب عدم التزام المقاول بتنفيذ الصفقة في الآجال المحددة لها، إلى جانب هذا يمكن أيضاً فسخ العقد اذا ما رأت المصلحة المتعاقدة مصلحة عامة من شأنها أن تفسخ العقد هذا من جهة، ومن جهة أخرى يمكن اللجوء إلى الفسخ بموافقه الطرفين وهذا في حال ما أثبت المتعامل الاقتصادي عدم إمكانية الاستمرار في تنفيذ الصفقة لأسباب خارجة عن إرادته وهذا ما يعرف قانوناً بالفسخ التعاقدي.[102] الذي يطلق عليه النهاية (الغير طبيعية) أي النهاية المبسترة للصفقات العمومية.[103]

ومن أمثلة الدول التي اعتمدت إلى الدول النظام الإلكتروني التام لإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية كالمشرع الفرنسي مثلاً، حيث أن هذا الأخير وفي ظل التعامل الالكتروني ألزم المصلحة المتعاقدة بتزويد البوابة الإلكترونية بنموذج **EXE14**[104] المتعلق بالإعذار الذي يتم ملأه من كلا الطرفين أي من المصلحة المتعاقدة وثم المتعامل الاقتصادي لإضفاء الشرعية على الفسخ الالكتروني الذي قاموا به.[105]

الفرع الثاني: التسليم الإلكتروني للصفقة العمومية ونهايتها

---

[102] أنظر بهذا الخصوص المواد من 149 إلى 152، من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

•حيث تطرقت هذه المواد إلى الاجراءات التي تحكم فسخ عقد الصفقة العمومية إلى جانب ذكر الأثار المترتبة على عملية الفسخ

[103] بوضياف عمار، مرجع سابق، ص 302.

[104] للاطلاع ومعرفة شكل نموذج EXE14 بصيغة PDF، راجع موقع وزارة المالية والاقتصاد والسيادة الصناعية والرقمية، على الرابط التالي https://www.economie.gouv.fr/daj/formulaires-execution-des-marches-2019.

[105] بن جراد عبد الرحمن، مرجع سابق،243.

ينتهي عقد الصفقة العمومية بوفاء كلاً من الأطراف بإلتزاماتهم التي كانت على عاتقهم كأن يقوم المتعامل المتعهّد بتنفيذ الخدمة موضوع العقد، وتقوم الإدارة (المصلحة المتعاقدة) بالتسوية المالية للصفقة[106]، حيث أنه وبطبيعة الحال تنتهي الصفقة العمومية بتنفيذ موضوعها وعليها تنحل الرابطة العقدية بين الأطراف[107].

وفي هذا الصدد تطرق المنظم الجزائري لموضوع تسليم الصفقة العمومية بالصورة التقليدية المعروفة بالطابع المادي وهذا من خلال المرسوم الرئاسي المتضمن لتنظيم الصفقات العمومية من المادة 148[108]، حيث يفهم ضمنياً من خلال هذه المادة أن تسليم الصفقة العمومية يمكن أن يكون تسليم مؤقت من جهة ومن جهة أخرى يمكن أن يكون تسليم نهائي، ففي النوع الأول من التسليم يقوم المتعامل الاقتصادي تسليم المشروع للإدارة المعنية ، مع قيام هذه الأخيرة بالاحتفاظ بملغ الضمان للتأكد من حسن تنفيذ الصفقة لما تم الاتفاق عليه في دفتر الشروط مسبقاً.[109]

أما في النوع الثاني والمتمثل في التسليم النهائي لموضوع عقد الصفقة العمومية فهو عبارة عن إجراء يقوم من خلاله المتعامل الاقتصادي بتسليم موضوع الصفقة بشكل نهائي ودون أي تحفظات على موضوع الصفقة، حيث وبهذا التسليم لا يكون المتعهد مسؤول عن أي ضرر ترتكبه المصلحة المتعاقدة في موضوع الصفقة التي تم تسليمها ولا تستلم المصلحة

---

[106] بو ضياف عمار، مرجع سابق، ص300.

[107] طارق البحري، "ختم الصفقات العمومية"، **مجلة دراسات**، تونس، 2007، ص 265.

[108] أُنظر بهذا الخصوص نص المادة 148، من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن لتنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق.

[109] بوضياف عمار، مرجع سابق، ص 301.

المتعاقدة موضوع الصفقة الا بعدما تتأكد من أن المتعامل قد أوفى بالتزاماته وفقاً لما تم الاتفاق عليه.[110]

نجد أن المنظم الجزائري لم يتطرق إلى كيفية تسليم الصفقة العمومية بالطريقة الالكترونية وهذا يُصّعب معرفة كيفية تسليم الصفقة العمومية إلكترونياً في الجزائر، وفي هذا الخصوص نجد أن نظيرهُ الفرنسي قد سَطر في قوانينه ما يكفل تسليم الصفقة العمومية بشكل إلكتروني حيث نجده وضع نموذجEXE06[111]، المتعلق باستلام الصفقة العمومية وذلك بوضعهِ على مستوى البوابة الإلكترونية ، حيث يتضمن هذا النموذج هوية كلا من المتعاقدين إلى جانب هوية مراقب مشروع الصفقة ، وموضوع الصفقة والأشغال المراد استلامها حيث يتم تبادل المعلومات بطريقة إلكترونية خالصة بعيداً عن الطابع المادي والورقي المعروف.[112]

[110] علي خديجة – قوادرية خديجة، الصفقات العمومية من دفتر الشروط إلى التسليم النهائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص إدارة مالية، جامعة بن خلدون، تيارت، 2020، ص 90 91

[111] للاطلاع ومعرفة شكل نموذج EXE06 بصيغة PDF، راجع موقع وزارة المالية والاقتصاد والسيادة الصناعية والرقمية، على الرابط التالي، https://www.economie.gouv.fr/daj/formulaires-execution-des-marches-2019

[112] بن جراد عبد الرحمن، مرجع سابق، 243.

الفصل الثاني

البوابة الإلكترونية لإعمال رقمنة الصفقات العمومية

اهتم المنظم الجزائري على غرار بعض التشريعات الأخرى[113]، بنزع الصبغة المادية عن إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية من خلال إضفاء الطابع الإلكتروني عليها، بحيث نص على تأسيس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية في المرسوم الرئاسي المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

وبالرجوع لهذا المرسوم نجد ضمن الفصل السادس وعلى وجه الخصوص المادة 203 نص المنظم على أنه: **"تؤسس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية، تسير من طرف الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال..."**[114]

ورغبة في تحديد ومحاولة تبيان ماهية هذه البوابة الإلكترونية المخصصة للصفقات العمومية، استلزم الأمر التطرق إلى مفهوم البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية **(المبحث الأول)**، ومن ثم التركيز على الآليات القانونية التي وضعت لحماية هذه البوابة**(المبحث الثاني)**.

---

[113] تم اعتماد إجراء الصفقات العمومية الإلكترونية في القانون التونسي بناء على أحكام الأمر الحكومي 1039 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، حيث أتبع هذا الأمر بقرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 31 أوت 2018 يتعلق بالمصادقة على دليل الإجراءات الخاص بإبرام الصفقات العمومية عبر منظومة الشراء العمومي على الخط، مرجع سابق.

[114] أنظر بهذا الخصوص المادة 203، من المرسوم الرئاسي 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

المبحث الأول: ضبط مفهوم البوابة الإلكترونية.

يدل تنّصيّص المنظم الجزائري على البوابة إلكترونية للصفقات العمومية على رغبته في مواكبة التطور التكنولوجي وخدمة المصلحة العامة، ولكن باستقراء الفصل السادس من المرسوم 10-236 المتضمن لتنظيم الصفقات العمومية[115]، نجد أن المنظم لم ينص على تعريف واضح لهذه البوابة وانما اكتفى بتحديد كيفية تبادل الاتصال والمعلومات من خلالها إذ أحال بشأن تحديد محتوى هذه البوابة لقرار من وزير المالية، وبالرجوع للقرار المؤرخ 17 نوفمبر 2013 الذي يحدد محتوى البوابة الإلكترونية وكيفيات تسيرها نجدهُ هو الأخر لم يضع تعريف واضح الأركان لهذه البوابة وكنظيره اقتصر بهِ الأمر بذكر أهداف هذه البوابة إلى جانب تحديد محتواها وكيفية تسيرها[116].

الأمر الذي دفعنا لمحاولة وضع تعريف خاص بهذه البوابة إلى جانب تحديد مضمونها ومحتواها **(المطلب الأول)**، إضافة إلى ذلك فلقد استحدث المشرع في مضمون المادة 206 من المرسوم 15-247 سالف الذكر[117]، طرق إبرام الصفقات العمومية على مستوى البوابة الإلكترونية الخاصة بها **(المطلب الثاني)**.

---

[115] المرسوم الرئاسي رقم 10-236، مؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المتضمن لتنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق (ملغى).

[116] أنظر بهذا الخصوص المادتين 2-3 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، المحدد للمحتوى البوابة الإلكترونية وكيفية تفسيرها وكيفية تبادل المعلومات بطريقة الإلكترونية، مرجع سابق.

[117] نصت المادة 206، من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن لتنظيم الصفقات العمومية، على أسلوبين مستحدثين لإبرام الصفقات العمومية عبر البوابة الإلكترونية، أسلوب المزاد الإلكتروني العكسي واسلوب الفهارس الإلكترونية.

المطلب الأول: مضمون البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية ومحتواها

نتطرق في هذا المطلب إلى تحديد تعريف واضح نوعاً ما للبوابة الإلكترونية **(الفرع الأول)**، مروراً بالمبادئ التي تنشأ عليها هذه البوابة **(الفرع الثاني)**، ومن ثم التعرف على المحتوى الذي جاءت بهِ **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: تعريف البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية

بالرجوع إلى النصوص القانونية المتعلقة بالبوابة الإلكترونية للصفقات التي جاءت بتحديد أهدافها[118]، وتبيان كيفية تبادل المعلومات بواسطتها إلى جانب المعلومات الضرورية التي يجب وضعها على مستوى البوابة الإلكترونية من طرف كلا المتعاقدين سواء تعلق الأمر بالمصلحة المتعاقدة أو المتعاملين الاقتصاديين حيث أنهُ علاوة على ذلك بيَّنَ كيفية تسجيلهم على مستوى البوابة الإلكترونية وباستقراء مجمل النصوص تبينَ لنا أن البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية تعرف على أنها:

" عبارة عن موقع متخصص في مجال الصفقات العمومية يتضمن مجموعة من المعلومات[119] يمكن من خلالها لكل الراغبين سواء من المتعاملين الاقتصاديين أو المهتمين الراغبين بمعرفة الأمور والاجراءات المتعلقة بالصفقات العمومية وبالتالي

---

[118] أُنظر بهذا الخصوص المادة 2 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، المحدد للمحتوى البوابة الإلكترونية وكيفية تفسيرها وكيفية تبادل المعلومات بطريقة الإلكترونية، مرجع سابق.

[119] أُنظر بهذا الخصوص المادة 3 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، المحدد للمحتوى البوابة الإلكترونية وكيفية تفسيرها وكيفية تبادل المعلومات بطريقة الإلكترونية، مرجع سابق.

هي أسلوب جديد من أساليب تنظيم الصفقات العمومية يهدف إلى تسهيل إجراءاتها "[120].

الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.

إن تسيير هذه البوابة الالكترونية على مجموعة من المبادئ التي جاء بها المنظم والمتمثلة في سلامة الوثائق المتبادلة وسريتها **(أولاً)**، إلى جانب تأمين أرشفة الوثائق المتبادلة بالطريقة الالكترونية **(ثانياً)** وأخيرا انشاء صفحة للأحداث لتتبع المعلومات[121]**(ثالثاً)**.

أولاً: سلامة الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية وسريتها

لابد عند انشاء وتصميم نظام المعلوماتية الخاص بالبوابةالإلكترونية للصفقات العموميةمراعاة سلامه الوثائق من خلال حمايتها من الفيروسات من خلال تسخير تكنولوجيا المعلومات لحماية هذه الوثائق من العبث وعدم تعرضها للإتلاف؛ لأن هذه الوثائق ستُشكل فيما بعد قاعدة بيانات للمتعاملين الاقتصاديين وذلك تسهيلاً وتذليلاً للعقبات التي كانت معروفة في التسيير المادي (التقليدي) للصفقات العمومية

الى جانب الحرص على توقيع الوثائق بالطريقة الالكترونيه المؤمنة وفقاً للأحكام التشريعيةوالتنظيمية المعمول بهما قصد التعرف على المتعاملين الاقتصاديين والتأكد من هويتهم[122].

---

[120] هجيره تومي، "البوابة الإلكترونية كآلية لتدعيم الشفافية وتبسيط إجراءات ابرام الصفقات العمومية"، **مجلة مصداقية**، المجلد الرابع، العدد 01، الجزائر، 2022، ص93.

[121] أنظر بهذا الخصوص نص المادة 7 من القرار المؤرخ في17 نوفمبر2013، المحدد للمحتوى البوابة الإلكترونية وكيفية تفسيرها وكيفية تبادل المعلومات بطريقة الإلكترونية، مرجع سابق.

[122] تومي هجيره، مرجع سابق، ص 96.

أما بخصوص سريه الوثائق المتبادلةبالطريقة الإلكترونية فيتم الحفاظ على سريتها بواسطة استخدام نظام الترميز لهذه الوثائق حيث لا يمكن لأي طرف ثالث من غير المصلحةالمتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين الاطلاع عليها الأمر الذي يضمن عدم تسريب وافشاء المعلومات المتعلقةبالمصلحةالمتعاقدة او المتعامل الاقتصادي مع الإشارة الى ان هذا الترميز يتم وفقاً للنصوص التشريعيةوالتنظيمية المعمول بهما.[123]

ثانياً: أرشفة الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية.

ورد النص على أرشفة الوثائق الإلكترونية في المادة 7/ف5 من قرار وزير المالية المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 المتعلق بتحديد محتوى وكيفيات تسيير البوابة الإلكترونية[124].

حيث يقصد بالأرشيف الإلكتروني على أنهُ: " عملية تحويل المستندات الورقية إلى مستندات إلكترونية يسهل استخراجها والتعامل معها وقت الحاجة لها"[125].

أما من الناحية العملية فتتم عملية أرشفة وحفظ الوثائق لدى المسؤول عن الأرشيف الإلكتروني[126]، حيث أن المصلحة المتعاقدة تقوم بإرسال البيانات والوثائق المراد أرشفتها مع ذكر وقت وتاريخ إبرام العقد موضوع الصفقة إلى المسؤول عن الأرشيف الإلكتروني وذلك عبر البريد الإلكتروني، الذي بدوره يقوم بالتوقيع عليها وذكر وقت وتاريخ حفظها[127].

---

[123] والي عبد اللطيف ودندن جمال الدين، "استحداث مفهوم البوابة الإلكترونية في مادة الصفقات العمومية"، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، المجلد الرابع، العدد 01، 2019، ص 153.

[124] أنظر بهذا الخصوص المادة 7/ف5 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013المتعلق بتحديد محتوى البوابة الإلكترونية، مرجع سابق.

[125] نمديلي رحيمة، العقد الاداري بالوسائل الإلكترونية – دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص العلوم الإدارية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2006، ص ص 83-84.

[126] والي عبد اللطيف ودندن جمالالدين، مرجع سابق، ص 153.

[127] نمديلي رحيمة، المزادات الإلكترونية العكسية عبر البوابة الإلكترونية لإبرام الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 31.

ثالثاً: انشاء صفحة للأحداث لتتبع المعلومات.

إن تتبع الأحداث التي تَمرُ بها الصفقة العمومية واحدة من ضمن المبادئ التي نص عليها المنظم في المادة 7/ف3 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 المتعلق بتحديد محتوى وكيفيات تسيير الصفقات العمومية، حيث أن عملية تتبع الأحداث تتمثل في بعض الاجراءات وهذا ما يفهم من محتوى الفقرة[128] سالفة الذكر حيث نصت على أنَّ: " **تتبع** الأحداث:

-إنشاء صحيفة للأحداث تسمح بتعقب تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية.

-تاريخ وتوقيت الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية: يسلم وصل استلام يبيّن تاريخ وتوقيت استلام العروض لكل عرض يرسل بالطريقة الإلكترونية أو على حامل مادي إلكتروني".

وعليه يفهم من نص هذه المادة أن الصحيفة الالكترونية هي: " عبارة عن أرشفة للصفقات العمومية وذلك بتحديد تاريخ ووقت ابرامها وتاريخ استلام العروض والبت فيها وارسائها وكذا تاريخ ابرام الصفقة العمومية بعد موافقة السلطات عليها"[129].

---

[128] أنظر بهذا الخصوص نص المادة 7/ف3 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، المحدد للمحتوى البوابة الإلكترونية وكيفية تفسيرها وكيفية تبادل المعلومات بطريقة الإلكترونية، مرجع سابق.

[129] عبد الله ودان – مركان محمد البشير، "البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية نحو تحسين أفضل للخدمة العمومية في إطار الإدارة الإلكترونية"، **مجلة المالية والأسواق**،

جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم–الجزائر، المجلد الثاني، العدد 02، ص 173.

راجع أيضا: نمديلي رحيمة، المزادات الإلكترونية العكسية عبر البوابة الإلكترونية لإبرام الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 32.

الفرع الثالث: محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.

نص المنظم على تأسيس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية، الأمر الذي يتطلب تفصيل وتوضيح تلك البوابة فبدوره أحال تحديد محتوى البوابة الإلكترونية لقرار مشترك بين وزير المالية والوزير المكلف بتكنولوجيا الإعلام والاتصال[130].

وعليه فلقد جاء القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 ليحدد محتوى البوابة الإلكترونية وكيفيات تسيرها ، حيث أنهُ وضمن المادتين 3-4، حدد ما يجب أن تتضمنهُ البوابة الإلكترونية من نشر وثائق ومعلومات معينة فعلى سبيل المثال يجب أن ينشر عبر هذه البوابة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة أساساً بالصفقات العمومية دون غيرها[131]، إلى جانب نشر المعلومات فهناك وظائف وتعاملات يجب أن تتم عبر البوابة الإلكترونية والتي تتمثل أساساً في تسجيل كلاً من المتعاقدين على مستوى هذه البوابة وغيرها العديد من الوظائف[132].

المطلب الثاني: الأساليب المستحدثة لإبرام الصفقات العمومية عبر البوابة الإلكترونية.

لقد استحدث المنظم الجزائري في المرسوم الرئاسي المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية طرق استثنائيةلإبرام عقود الصفقات العموميةبالأسلوب الالكتروني وذلك عبر البوابة على الإلكترونية.

---

[130] أنظر بهذا الخصوص نص المادة 203 من المرسوم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

[131] راجع بهذا الخصوص نص المادة 3، من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، المحدد للمحتوى البوابة الإلكترونية وكيفية تفسيرها وكيفية تبادل المعلومات بطريقة الإلكترونية، مرجع سابق.

[132] راجع بهذا الخصوص نص المادة 4، من المرجع نفسه.

وبالتمعن في نص المادة 206[133] من المرسوم السابق نجد ان المنظم نص على اسلوب المزاد الالكتروني العكسي**(الفرع الاول)** والفهارس الإلكترونية **(الفرع الثاني)** حيث انه كرس هذين الاسلوبين لإبرام الصفقات العمومية التي يكون موضوعها اقتناء اللوازم او تقديم خدمات عادية[134].

الفرع الأول: أسلوب المزاد الإلكتروني العكسي

تماشيا مع التحول الالكتروني الذي تشهده الإدارة العامة في الجزائر ورغبة في تسهيل وتبسيط اجراءات ابرام الصفقات العمومية[135]، فلقد نص على أسلوب المزاد العكسي في نص المادة 206 سالفه الذكر على **أن: " يمكن للمصلحةالمتعاقدة لاختيار احسن عرض من حيث الامتيازات الاقتصادية في حاله صفقات اقتناء اللوازم وتقديم الخدمات اللجوء: لإجراء المزاد الإلكتروني العكسي بالسماح للمتعهدين بمراجعة أسعارهم أو عناصر أخرى من عروضهم القابلة للقياس الكمي....."[136]**، ويعرف وفقاً لهذه المادة على أنهُ:

---

[133] نصت المادة 206 على أنهُ:" **يمكن المصلحة المتعاقدة، لاختيار أحسن عرض من حيث الامتيازات الاقتصادية في حالة صفقات اقتناء اللوازم وتقديم الخدمات العادية، اللجوء:**

– لإجراء المزاد الإلكتروني العكسي، بالسماح للمتعهدين بمراجعة أسعارهم أو عناصر أخرى من عروضهم القابلة للقياس الكمي.

– للفهارس الإلكترونية للمتعهدين، في إطار نظام اقتناء دائم، تنفيذا لعقد برنامج أو عقد طلبات.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية".

[134] كلاش خلود، "الأساليب الاستثنائية الحديثة لإبرام الصفقة العمومية عبر البوابة الإلكترونية في ظل أحكام المادة 602 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247"، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، المجلد 13، العدد 02، 2021، ص 99.

[135] المرجع نفسه، ص 101.

[136] أنظر نص المادة 206/ف1، من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

"هو ذلك الأسلوب الذي يستخدم كطريقة لاختيار أحسن العروض من الناحيةالاقتصادية والتي تهدف من خلالها المصلحةالمتعاقدة الى إبرام الصفقات العمومية بطريقة إلكترونية وهذا فيما يخص الصفقات التي يكون موضوعها اقتناء لوازم او تقديم خدمات عاديه ومن خلاله يقدم الموردون أسعارهم أو عناصر اخرى قابله للقياس الكمي في موقع المزاد الالكتروني العكسي للحصول على ادنى واقل سعر"[137] .

إضافة إلى ذلك فإن طريقة المزاد الإلكتروني العكسي تمر في عده مراحل أولها الاعلان (أولاً) ومن ثم تقديم العروض وتقييمها (ثانياً) وصولاً الى إغلاق المزاد الإلكتروني العكسي ومنح الصفقة العمومية (ثالثاً).

أولاً: الإعلان عن الصفقة العمومية.

إن الإعلان عن وجود صفقة عموميه إجراء جوهري حيث لا يمكن بأي شكل من الأشكال اغفال هذا الاجراء اذ يتم الاعلان بواسطة استخدام الوسائل الإلكترونيةوالمتمثلة في الموقع الرسمي للمصلحةالمتعاقدة أي البوابة الالكترونية للصفقات العمومية ويجب الإشارة الى ان هذا الإجراء الى جانب استخدام الوسائل الإلكترونية فيه فلا يجب التخلي عن اسلوب الاعلان التقليدي في الصفقات العمومية وذلك من خلال نشره في الجرائد الى جانب النشرات الرسمية للمتعامل العمومي[138].

[137] نمديلي رحيمة، " المزادات الإلكترونية العكسية عبر البوابة الإلكترونية لإبرام الصفقات العمومية"، **مجلة الفكر القانوني والسياسي**، المجلد السادس، العدد 01، 2022، ص ص 25 26

[138] بن سالم خيره، الاعلان ودور المعاملات الإلكترونية في تعزيز المنافسة وترشيد الصفقات العمومية على ضوء المرسوم 15-247، **مجله صوت القانون**، العدد 7، الجزء الثاني، ص ص 35 36.

لقد تم اعتماد الاعلان الالكتروني بعد تبني المنظم إمكانية تبادل المعلومات والبيانات بالوسائل الالكترونيه وهذا ما نصت عليه المادة 204 [139] من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، حيث تقوم المصلحةالمتعاقدةبالإعلان عن المزاد الالكتروني العكسي عبر البوابة مع ذكر موضوع المزايدة ودفتر الشروط وكل المعلومات والبيانات والشروط الفنيةوالقانونية مع تحديد تاريخ اجراء المزايدة والثمن المبدئي للعقد[140]، أما اذا كانت المزايدةمحدودة تقوم المصلحةالمتعاقدة بنشر قائمه المترشحين عبر البوابة الإلكترونية وبالإضافة الى ارسال دعوات عبر البريد الالكتروني[141] .

ثانياً: افتتاح المزاد الإلكتروني العكسي.

يتم هذا الاجراء باستخدام نفس أسلوب الإعلان عن الصفقةالعمومية اي بالأسلوب الالكتروني حيث انه هو بعد الاعلان عن الصفقة وتمكين المتعاملين الاقتصاديين من مختلف الوثائق المتعلقةبالصفقة كدفتر الشروط وغيره من المعلومات التي تضمن السير الحسن لإبرامالصفقةالعمومية، وعليه يتعين على المتعاملين الاقتصاديين الراغبين في التعاقد مع الإدارة الرد على اعلانات المنافسةبالطريقة الالكترونيه وذلك من خلال تقديم عروضهم عبر البوابة الالكترونيه مراعين الاحكام التشريعيةوالتنظيمية المعمول بها في هذا الخصوص[142].

---

[139] نصت المادة 204 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أنهُ: " **تضع المصالح المتعاقدة وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية، بالطريقة الإلكترونية،..**".

[140] كلاش خلود، مرجع سابق، ص ص103-104.

[141]قيدارعبد القادر صالح،" إبرام العقد الاداري الإلكتروني واثباته"،**مجلة الرافدين للحقوق**، المجلد العاشر، العدد 37، 2008، ص ص 169-170.

[142] بوزيدي خالد، مرجع سابق، ص ص 180-181.

ويجب الإشارة في هذا الصدد انه يتوجب على المتعاملين الاقتصاديين الذين قدموا عروضهم بالطريقة الإلكترونية ان يقومون بإيداعالنسخة من عرضهم المقدم على حامل ورقي في ظرف مختوم يحمل عنوان "نسخة بديلة" لدى المصلحةالمتعاقدة وذلك في الآجالالقانونية المحددة لهذه الصفقة، ولا يمكن للمصلحةالمتعاقدة فتح هذا الظرف الذي يتضمن النسخةالبديلة عن العرض المقدم إلكترونياً، إلا في حال كان هذا الاخير يحمل فيروس او يوجد فيه خلل حينئذ يمكن فتح ذلك الظرف والاطلاع على مضمون العرض المقدم من قبل المتعاملين الاقتصاديين.[143]

وعلاوة على ذلك ففي هذه المرحلة يتم تقييم العروض المقدمة من طرف المتعاملين الاقتصاديين حيث انه وبعد الانتقاء الاولي للعروض يتم اعلام المتعاملين اصحاب العروض المقبولة كمرحله اوليه حيث يقدم لهم رمزا خاص لإجراء المزاد الالكتروني عبر البوابة الالكترونيه المخصصةللصفقاتالعمومية حيث يتمكن المتعاملين الاقتصاديين من مراجعه اسعارهم وذلك؛ لان السعر هو الوحيد الذي يظهر في عمليه المزايدة. [144]

ثالثاً: إغلاق المزاد الإلكتروني العكسي ومنح الصفقة العمومية.

يغلق المزاد الالكتروني العكسي بانتهاء المدةالزمنيةالمحددة لدفتر الشروط المعلن عنها مسبقا، اضافه الى ذلك قد يغلق المزاد الالكتروني العكسي في حاله التواصل الى عروض مناسبه ومتوافقة مع متطلبات الحالةالماليةوالفنية للمتعامل الاقتصادي[145]، حيث

---

[143]أنظر بهذا الخصوص المادة 12 من المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، المحدد للمحتوى البوابة الإلكترونية وكيفية تفسيرها وكيفية تبادل المعلومات بطريقة الإلكترونية، مرجع سابق.

راجع أيضاً: نمديلي رحيمه، مرجع سابق، ص ص 29-30.

[144] كلاش خلود، مرجع سابق، 104-105.

[145] نمديلي رحيمة، المزادات الإلكترونية العكسية عبر البوابة الإلكترونية لإبرام الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 29.

انه في هذه المرحلة تقوم المصلحةالمتعاقدةبإعلام المتعاملين الاقتصاديين بنتائج عروضهم وتصنيفاتها في اجراء المزاد الالكتروني العكسي ويمكن على هذا الاساس اغلاق باب المنافسة للمزاد الالكتروني العكسي وذلك من خلال إعلان المصلحةالمتعاقدة عن المنح المؤقت للصفقةالعمومية عبر البوابة الالكترونيه للمتعامل الذي رست عليه الصفقةالعمومية المعلن عنها وذلك باعتباره أفضل عرض من العروض المقدمة وذلك من الناحية الاقتصادية والفنية والمالية[146]، كما يستلزم تبليغ القرار للمترشح الفائز عبر بريده الإلكتروني، فالقبول بوصفه تعبيرا عن الارادة لا يتحقق وجوده القانوني إلا إذا اتصل بعلم متوجه إليه[147].

وتجدر الإشارة هنا الى أن المصلحةالمتعاقدة تمتلك سلطه غلق المزاد الالكتروني العكسي وذلك في حال عدم جدول الاجراءات او في حاله الغاء الاجراءات او الغاء المنح المؤقت للصفقةالعمومية[148].

إن هذه الإجراءات الذي يمر فيها المزاد الإلكتروني العكسي هي نفس الاجراءات التي جاء بها التوجيه الأوروبي رقم 2014-24، مما يضفي الطابع الدولي لهذه الاجراءات وهذا ما يدل على عالمية تلك الاجراءات المذكورة سالفاً[149].

---

[146] محمود ماجد محمود المبحوح، أساليب ابرام العقد الالكتروني في التشريع الفلسطيني "دراسة مقارنه في ضوء الشريعة الإسلامية"، رسالة مقدمه للحصول على درجه الماجستير في القانون العام، كليه الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة –فلسطين، 2018، 94-95.

[147] كلاش خلود، مرجع سابق، ص 105.

[148] بوزيدي خالد، مرجع سابق، ص 182.

[149] نمديلي رحيمة، المزادات الإلكترونية العكسية عبر البوابة الإلكترونية لإبرام الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 31.

وإن إدخال أسلوب المزاد الإلكتروني العكسي ما هو إلا تكرسياً لمبدأ التنافس وكذا تفعيل مبدأ الشفافية بين المتعاملين الاقتصاديين في الصفقات العمومية، الذَين يضمنان التسيير الحسن لهذه الأخيرة.

الفرع الثاني: أسلوب الفهارس الإلكترونية.

يعدّ الفهرس الالكتروني في بعض الحالات نموذج عن الفهرس الورقي العادي المعمول به في عملية الإبرام بالطريقالتقليدي، يكون كمرجع تستخدمه المصلحة المتعاقدة من اجل معرفة أسعار الموردين وذلك لاختيار أحسن عرض من الجانب المالي[150].

تساهم الفهارس الإلكترونية في توفير قاعدة بيانات لجميع المتعاملين الاقتصاديين بما في ذلك قائمة المتعاملين الاقتصاديين سواء كانوا ممنوعين أو مقصيين من المشاركة[151]، فقد تم التأكيد على مسألة نشر هذه القائمة في البوابة الإلكترونية بموجب نص المادة 6/ف2 من القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 يحدد كيفيات التسجيلوالسحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعينمنالمشاركةالصفقاتالعمومية.

ولقد نص المنظم على هذا الأسلوب في المادة 206/ف2 حين قال: " **يمكن للمصلحة المتعاقدة، لاختيار أحسن عرض من حيث الامتيازاتالاقتصادية في حالة صفقات**

[150] رشيد عبد الوهاب – رشيد رفيق، الطريق الإلكتروني في إبرام الصفقات العمومية بين النص والتطبيق، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهر محمد بشار، الجزائر، 2018، ص 50.

[151] كلاش خلود، مرجع سابق، ص 106.

اقتناء اللوازم وتقديم الخدمات، اللجوء : .....، للفهارس الإلكترونية للمتعهدين في إطار نظام اقتناء دائم تنفيذاً لعقد برنامج أو عقد طلبات .... "[152].

وعليه يفهم من هذه الفقرة على أن إبرام عقود الصفقات العمومية الإلكترونية باستخدام أسلوب الفهارس الإلكترونية يتم وفقاً لعقدين، عقد البرنامج **(أولاً)**، وعقد الطلبات **(ثانياً)**.

أولاً: عقد البرنامج.

لقد نصت المادة 32 من المرسوم الرئاسي 15-247 على هذا النوع من العقود، وفصلت في مدتهِ وشكله المادة 33 من نفس المرسوم[153]، حيث يمكن تعريف هذا العقد على أنهُ: " **عقد اداري يخضع لقواعد القانون الاداري ولاختصاص القضاء الاداري في حال وجود نظام حيث ان هذا العقد يكتسي طبيعة الاتفاق السنوي او متعدد السنوات على انه لا يمكن ان تتجاوز مدته 5 سنوات لذلك يعتبر هذا النوع من العقود كاستثناء على مبدأ سنوية الميزانية**".

وعند اللجوء لإبرام الصفقة العمومية وفقاً لهذا العقد فإن المصلحة المتعاقدة تلجأ لاختيار المتعاملين الاقتصاديين الواردين ضمن الفهارس الإلكترونية المُعَدة مسبقاً.[154]

ثانياً: عقد الطلبات.

[152] أنظر المادة 206/ف2، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

[153] أنظر بهذا الخصوص نصّي المادتين 32-33 من المرسوم الرئاسي 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

[154]كلاش خلود، مرجع سابق ، ص 108.

لقد عُرفت صفقة الطلبات على أنها: " **صفقات تقديم الخدمات ذات النمط العادي والطابع التكراري وتحدد مدة الصفقة بسنه واحدة قابلة للتجديد كما يمكن أن تتداخل سنتين متتاليتين او أكثر على ان لا تتجاوز مدتها خمسه سنوات**"[155].

حيث إن هذا النوع من العقود التي تتمتع بها المصلحة المتعاقدة والتي تخضع أساساً لسلطتها التقديرية الواسعة في اختيار المتعامل الاقتصادي المناسب لموضوع الصفقة العمومية، ويطلق على هذا النوع من التعاقد بالتكليف المباشر أو التكليف بالأعمال مباشرة ويكون موضوع الصفقة العمومية المبرمة باستخدام هذا النوع من العقود إما انجاز أشغال وتقديم خدمات أو اقتناء اللوازم وانجاز الدراسات[156].

[155] أنظر نص المادة 34 من المرسوم الرئاسي 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

راجع أيضا: نسيغه فيصل، النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها، **مجلة الاجتهاد القضائي**، العدد 05، جامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر، 2009، ص 112.

[156] ضريفي نادية، " المركز الممتاز للمصلحة المتعاقدة في مرحلة تكوين الصفقة العمومية في ظل المرسوم 15-247"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد الرابع، العدد 01، 2019، ص ص 58-59.

المبحث الثاني: الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي

في ظل العولمة التي يشهدها العالم وسهوله الحصول على البيانات وتداولها تتوالى الاهتمامات بوضع نظام قانوني يحمي تلك المعطيات المتبادلة بالطريقة الإلكترونية وفرض اجراءات قانونيه صارمه من شانها ان تردع كل من يقدم على العبث بالمعطيات الإلكترونية المتعلقة بالغير ذات الطابع الشخصي[157].

على ضوء هذا فلقد كرس المشرع هذه الحماية وذلك من خلال القانون رقم 18-07 المتعلق بحمايه المعطيات الشخصية[158]، أيَّن اورد مجموعه من النصوص التي من شانها حماية

[157] تومي يحيى، "الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في ضوء القانون رقم 18-07"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد الرابع، العدد 02، 2019، ص 1521.

[158] أنظر القانون رقم 18-07، المؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج رج ج عدد 34، صادرة في 10 يونيو 2018.

تلك المعطيات واسند مهمه هذه الحماية الى السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية والتي جاء النص بإنشائها في مضمون المادة 22 من القانون نفسه[159].

وعليه وجب التطرق إلى الحماية الإدارية للمعطيات الإلكترونية ذات الطابع الشخصي **(المطلب الأول)**، ومن ثم إلى الحماية الجزائية للمعطيات الإلكترونية ذات الطابع الشخصي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الحماية الإدارية للمعطيات الإلكترونية ذات الطابع الشخصي.

تتولى هذه الحماية السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية وذلك بالاستناد إلى النصوص القانونية الواردة في هذا الخصوص ولكن قبل التطرق لهذه الحماية وجب الأمر التطرق إلى مهمة اسناد هذه الحماية لهذه السلطة **(الفرع الأول)** ومن ثم صلاحيات هذه السلطة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: اسناد مهمة حماية المعطيات الإلكترونية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

لكي نتمكن من توضيح هذه المهمة كان لابد من التطرق بصفة عامة إلى تعريف المحررات الإلكترونية وطرق حمايتها**(أولا)** ومن ثم الأساس القانوني لاختصاصات هذه السلطة لحماية المعطيات الإلكترونية ذات الطابع الشخصي**(ثانياً)**.

أولاً: تعريف المحررات الإلكترونية وطرق حمايتها.

1-تعريف المحررات الإلكترونية.

لم يعرف المشرع الجزائري المحررات الإلكترونية في اي من القوانين سواء تلك المتعلقة بالتجارة الإلكترونية او في القوانين العامة الاخرى خصوصا ان التعاملات الإلكترونية اصبحت جزءا من حياه افراد المجتمع والدولة في انجاز المهام والمعاملات في المقابل كرس

[159] أنظر المادة 22، من القانون رقم 18-07، المرجع نفسه.

المشرع مبدا التكافؤ الوظيفي بين المحررات الورقية والمحررات الإلكترونية فيحجيه كل منهما في الاثبات بالكتابة [160]، وذلك من خلال النص عليه في المادة 323 من القانون المدني على انه: "**ينتج الاثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف او أرقام أو أي علامات أو رموز ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها وكذا طرق ارسالها**".[161]

أما فيما يخص المحررات الإلكترونية على الصعيد الدولي فلقد كرس القانون النموذجي للأمم المتحدة بشأن التجارة الإلكترونيةالأونسيترال تعريفاً للمحررات الإلكترونية تحت مسمى (رسالة البيانات)، وهذا من خلال نص المادة 2/ف(أ) منهُ على أنها: " **المعلومات التي يتم انشائها او ارسالها او استلامها او تخزينها بوسائل الكترونيه اغو ضوئية أو بوسائل مشابهه، بما في ذلك على سبيل المثال الى الحصر تبادل البيانات الالكترونيه او البريد الالكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي**".[162]

ويجب الاشارة في هذا الخصوص إلى أن العناصر التي تحتويها المحررات الإلكترونية هي نفس العناصر التي تضمنها نظيرتها الورقية والتي تتمثل أساساً في الكتابة والتوقيع الالكترونيين لإضفاء الشرعية على تلك المحررات واستفادتها من الحماية المقررة لها.[163]

2-كيفية حماية المحررات الالكترونية.

---

[160] بلقاسم عبد الله، حماية وتأمين المحررات الالكترونية بين التشريعات الوطنية والدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2022، ص ص 20-21.

[161] أنظر المادة 223 مكرر/ مكرر1 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، ج.ر.ج.ج عدد 78 صادرة في 30 سبتمبر 1975، www.jpradp.dz.

[162] راجع بهذا الخصوص المادة 2 الفقرة أ، من قانون الأونستيرال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، مرجع سابق ص4.

[163] بلقاسم عبد الله، مرجع سابق، ص. ص 52-53.

تعتبر شهادة التصديق الإلكتروني وسيلة فعالة لحماية المحررات الالكترونية وعناصرها، حيث عرفها قانون الأونستيرال النموذجي بشأن التوقيع الالكتروني على أنها **"الشهادة التي تصدر من الجهة المرخص لها، وتثبيت الارتباط بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع"**[164]

أما فيما يتعلق بالمشرع الجزائري فلقد عرفها من خلال القانون رقم 04-15 الذي يحدد القواعد العامة للتوقيع والتصديق الالكترونيين على أنها: " **وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الالكتروني والموقع**" [165].

علاوة على ذلك فلقد ميز المشرع الجزائري بين نوعين من شهادات التصديق الإلكتروني، شهادة التصديق الإلكتروني العادية وهي التي تناولنا تعريفها سالفاً إلى جانبها شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة حيث جعل لهذه الأخير بعض المتطلبات التي يجب أن تتوافر فيها ليعتد بها قانوناً حيث ذكر هذه المتطلبات في نص المادة 15 من القانون 15-04 سالف الذكر، كأن تمنح من طرف ثالث موثوق وأن تكون للموقع دون سواه[166].

لقد كرس المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 15-04 ثلاث سلطات من شأنها إصدار التصديق الإلكتروني أولها **السلطة الوطنية لتصديق الالكتروني**، حيث تطرق المشرع الجزائري لهذه السلطة في المواد من 16 إلى 25 متناولاً من خلالها كيفية انشاء هذه السلطة، حيث أن هذه الأخيرة تنشأ لدى الوزير الأول سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ومن المهام الذي اسندها المشرع لها ترقية استعمال

[164] أنظر نص المادة 2/ ف (ب)، من قانون الأونستيرال النموذجي بشأن التوقيع الالكتروني، مرجع سابق.

[165] أنظر نص المادة 2 من القانون رقم 15-04، يحدد القواعد العامة للتوقيع والتصديق الالكترونيين، مرجع سابق.

[166] أنظر نص المادة 15 من القانون رقم 15-04، يحدد القواعد العامة للتوقيع والتصديق الالكترونيين، مرجع سابق.

التصديق والتوقيع الالكترونيين وتطويرهما وضمان موثوقية استعمالهما، إلى جانب العديد من المهام[167].

وفي نفس الوقت أحال تحديد مقرها عن طريق تنظيمأما فيما يخص السلطة الثانية فلقد كرس المشرع أيضا **السلطة الحكومية للتصديق الالكتروني**، التي تنشأ لدى الوزير المكلف بالبريد و تكنولوجيات الاعلام والاتصال، وتتمتع باستقلالية مالية وشخصية معنوية، في حين تحدد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها بموجب تنظيم، وتولت تحديد مهامها الموكلة لها نص المادة 28 من القانون نفسه[168]، وفيما يتعلق **بالسلطة الثالثة** فلقد عيَّنَ المشرع سلطة **ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية** كسلطة تصديق إلكتروني في مفهوم هذا القانون[169]، فيما حددت المادة 30 من نفس القانون المهام التي وكلها المشرع لهذه السلطة.

ثانياً: الطبيعة القانونية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

يعتبر الحق في الحياة الخاصة من الحقوق اللصيقة والمكونة للشخصية الإنسانية لذلك فهو من الحقوق المعنوية التي يجب أن يتمتع بها الأفراد. نتيجة لهذا ونظراً لأهمية هذا الحق كرس المشرع الجزائري ومن خلال المادة 47 من الدستور الجزائري[170]، مبدأ حماية حق الإنسان في حياته الخاصة حيث جاء في نص المادة:**أنه لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه. لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته**

---

[167] راجع بهذا الخصوص المواد من 16 إلى 25 من القانون رقم 15-04، حيث تتطرق هذه المواد إلى انشائها وبيان المهام الموكلة لها، الى جانب تشكيلتها، وتحديد عهدة أعضائها.

[168] أنظر بهذا الخصوص المواد من 26 الى 28 من القانون رقم 15-04، مرجع سابق.

[169] أنظر بهذا الخصوص المادة 29 من القانون رقم 15-04، يحدد القواعد العامة للتوقيع والتصديق الالكترونيين، مرجع سابق.

[170] الدستور الجزائري، مؤرخ في 8 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج عدد 76، المعدل بالقانون رقم 16-01، المؤرخ في 06مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري

الخاصة في أي شكل كانت .....، حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يعاقب القانون على انتهاك لهذه الحقوق "[171].

استكمالاً لحماية هذا الحق استحدث المشرع الجزائري ومن خلال القانون 18-07 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي حيث تعبر هذه الأخيرة هي الهيئة الرسمية المسؤولة عن حماية المعطيات الشخصية وبموجب هذا منح لها العديد من الصلاحيات الواسعة التي سوف نتطرق لها فيما بعد[172].

أما فيما يخص الطبيعة القانونية لهذه السلطة فلقد جعلها المشرع من الهيئات الوطنية التي لا تخضع للسلطة الرئاسية ولا إلى الوصاية الإدارية، إذ تتمتع باستقلاليه عضويه ووظيفية عن السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية لكنها في نفس الوقت تخضع للرقابة القضائية[173].

فالسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي هي سلطة إدارية تتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية وتنشأ لدى رئيس الجمهورية، وتقيد ميزانيتها في ميزانية الدولة[174]، وفي السياق نفسه تتشكل هذه السلطة من ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم الرئيس إلى جانب ثلاثة قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء بالإضافة إلى ممثل عن كل غرفة في البرلمان يعينهُ رئيس العرفة بالتشاور مع رؤساء المجموعات

[171] أنظر المادة 47 من الدستور الجزائري، المرجع نفسه.

[172] زرقيني راضية، الحماية القانونية للمعطيات الشخصية، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، 2021، ص 200.

[173]زرقيني راضية، مرجع سابق.ص 202.

[174] أنظر المادة 22 من القانون رقم 18-07، المؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق.

البرلمانية وذلك بالاعتماد على اختصاصهم التقني والقانوني في مجال معالجة المعطيات الشخصية[175].

من خلال تبيان تشكيلة أعضاء هذه السلطة، ظهر لنا تركيز تعين أعضاء هذه السلطة في يد رئيس الجمهورية يجعل من الرئيس والعضوين الذين يختارهم رئيس الجمهورية باعتباره ممثلاً للسلطة التنفيذية تابعين لهُ من الناحية العضوية الأمر الذي سيؤثر على استقلالية هذه السلطة[176].

وما يجب الإشارة اليه في هذا الصدد أن هذه السلطة لازالت حِبرٌ على ورق ولم تُنصّب فعلياً على أرض الواقع.

الفرع الثاني: صلاحيات السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

بالرجوع إلى القانون 18-07 نجد أن المشرع الجزائري منح للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بعض الاختصاصات نجد منها الدور الرقابة التي تمارس هذه السلطة (أولا)، إلى جانب حق هذه الأخيرة بتوقيع الجزاءات على أي من الأشخاص المكلفين بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي أي بمعنى آخر صلاحية توقيع الجزاءات على الإدارة(ثانيًا).

أولاً: الدور الرقابي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[175] خرشي إلهام، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة سطيف 2، 2015، ص ص 28.

[176] كهينة قونان-نوارة حمليل، السلطة الوطنية كهيئة مكلفة برقبة احترام تطبيق قانون حماية المعطيات الشخصية 18-07، مجلة **الدراسات القانونية**، المجلد السابع، العدد02، 2021، ص.ص 565 567.

إن الدور الرقابي الذي تمارسه هذه السلطة يسمح بإضفاء المزيد من الشفافية في مجال استعمال المعطيات الشخصية من طرف المؤسسات العمومية والخاصة وكذا لضمان التوازن بين الحياة الخاصة للأفراد وحاجة المؤسسات إلى استعمال المعطيات الشخصية في أنشطتها .[177]

لقد نصت المادة 25 من القانون 18-07 سالف الذكر على المهام التي تقع على عاتق السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي القيام بها، وذكر منها تلقي التصريحات إلى جانب منح الترخيصات من طرف هذه السلطة[178].

وفيما يخص تلقي التصريحات فتتولى السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي هذه المهمة، ولقد وضع المشرع الجزائري جملة من التي يخضع لها تلقي التصريح[179]، إلى جانب إمكانية إيداعه بالأسلوب التقليدي أو بالأسلوب الإلكتروني ويجب أن يسلم وصل الإيداع خلال مدة 48 ساعة كحد أقصى.[180]

وفي الوقت نفسه يجب أن يحتوي التصريح على مجموعة من البيانات كاسم وعنوان المسؤول عن المعالجة إلى جانب طبيعة المعالجة والغرض منها[181].

أما فيما يتعلق بالترخيص المسبق، فتتطلب كل عملية معالجة للمعطيات ذات الطابع الشخصي ترخيص مسبق ما لم ينص القانون على غير ذلك، في حين يتم منح هذا

---

[177] كهينة قونان – نوارة حمليل، مرجع سابق، ص 568.

[178] أنظر المادة /25ف 2، من القانون رقم 18-07، المؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، مرجع سابق.

[179] أنظر المادة 13 من القانون رقم 18-07، المرجع نفسه.

[180] زرقيني راضية، مرجع سابق ص 209.

[181] المرجع نفسه، ص 209/ راجع أيضًا المادة 14 من القانون رقم 18-07، المؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، مرجع سابق.

الترخيص من قبل السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وذلك بناءًا على تلقي تصريحات بالمعالجة ويتم منح الترخيص المسبق مع ضمان احترام وحماية الحياة الخاصة للأفراد والحريات والحقوق الأساسية للأشخاص، وبالنسبة للبيانات التي يجب أن يتضمنها الترخيص المسبق هي نفس تلك البيانات الوارد ذكرها في المادة 14 من القانون رقم 18-07، أي البيانات المتعلقة والتي يتضمنها إجراء تلقي التصريحات[182].

بالإضافة إلى المهام السابقة، تلعب السلطة الوطنية دورًا وقائيًا عن طريق تزويد الأشخاص المعنيين والمسؤولين عن المعالجة بالمعلومات والاستشارات، وتوضح لهم حقوقهم وواجباتهم، كما تتلقى هذه السلطة شكاوى واحتجاجات بشأن معالجة البيانات الشخصية[183].

ثانيا: صلاحية السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بتوقيع العقوبات الإدارة.

منح المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، صلاحية اتخاذ الإجراءات الإدارية وتوقيع العقوبات في حق المسؤول عن معالجة المعطيات الشخصية وهذا في حال ما كان هناك خرق لأحكام هذا القانون[184].

بالرجوع إلى المواد 46 47 48 من القانون السالف الذكر[185]، نجد أن الإجراءات التي تتخذها هذه السلطة في حالة اختراق المسؤول عن المعالجة لأحكام هذا القانون وارتكابه لإحدى جرائم المساس بالمعطيات ذات الطابع الشخصي نجدها تتمثل فيه:

---

[182] قرانه عادل وبوحديد فارس، مهام السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، المجلد السادس، العدد 02، 2021، ص 1063.

[183] كهينة قونان ونوارة حمليل، مرجع سابق،ص 572

[184] مشته نسرين وبن عبيد إخلاص،"الحماية القانونية للأفراد في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي من خلال أحكام نصوص القانون رقم 07/18 "،المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد السادس، العدد 01، 2021، ص 6.

[185] أنظر نص المواد 46 47 48 من القانون رقم 18-07، المؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق.

1-**الإنذار:**

نصت عليه المادة 46، حيث يأخذ هذا الإجراء شكله تنبيه او تحذير للمسؤول عن المعالجة بهدف تذكيره بإلزامية معالجة الوضع وفقا وفي إطار النصوص القانونية سارية المفعول إلى جانب اتخاذ كافة التدابير التي من شأنها أن تضمن بيئة معالجة آمنة للمعطيات ذات الطابع الشخصي[186].

2-**الإعذار:**

هو أسلوب منحهُ المشرع للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وذلك من أجل إخطار وإخبار من هو مسؤول عن معالجة المعطيات الشخصية بالتزامه للأحكام القانونية خلال مدة محددة قبل اللجوء إلى القضاء[187].

3-السحب النهائي أو السحب المؤقت لمدة لا تتجاوز سنة لوصل التصريح أو الترخيص.

مُنحت هذه الصلاحية للسلطة الوطنية بموجب المادة 48 من القانون نفسه، حيث يمكن لها توقيع مثل هذه العقوبة وهذا في حال ما تبين بعد إجراء المعالجة موضوع الترخيص أو التصريح أنها تمس بالأمن الوطني أو منافية للآداب والأخلاق العامة[188].

إلى جانب هذه الصلاحيات، منح كذلك المشرع لهذه السلطة بعض الإجراءات التي يمكن أن تقوم بها والتي تتمثل في اجراء البحث والتحري والتي تخول لأعوان هذه السلطة بالتنقل إلى أماكن معالجة المعطيات الشخصية وذلك بهدف معاينتها وبالتالي تعاين الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومدى حرص المسؤول عن المعالجة بتجنبها[189].

وتجدر الإشارة إلى أن هذه السلطة وفي إطار ممارسة إجراءات البحث والتحري فإنها لا تعتد بالسر المهني فيمكن لها اللجوء في أي وقت إلى المعطيات المعالجة وجميع المعلومات

---

[186] عائشة بن قارة مصطفى، مرجع سابق، ص 751.

[187] مشته نسرين وبن عبيد إخلاص، مرجع سابق، ص ص 6 7.

[188]أنظر المادة 48 من القانون رقم 18-07،المؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، مرجع سابق.

[189] مشته نسرين – بن عبيد إخلاص، مرجع سابق، ص 8.

والوثائق مهما كانت دعامة وسرية هذه المعطيات وذلك فإطار احترام القوانين سارية المفعول[190]

المطلب الثاني: الحماية الجزائية للعطيات الالكترونية ذات الطابع الشخصي

تم توجيه اهتمام كبير على المستوى الدولي لحماية البيانات الإلكترونية ذات الطابع الشخصي، وقد تم إبرام اتفاقية أوروبية لحماية حقوق الأفراد فيما يتعلق بمعالجة بياناتهم الشخصية، رقم 108 بتاريخ 28 يناير 1981، حيث جاءت الاتفاقية في ظل انفتاح واسع للإنترنت حيث يتم تبادل مختلف أنواع المعلومات الشخصية ،وفي الوقت نفسه أكدت التقارير التي صدرت عن هيئات حماية الخصوصية على عدم أمان العمليات الإلكترونية التي يقوم بها الأفراد خاصة في إطار جمع وتحليل المعلومات، حيث كفلت هذه الاتفاقية ضمان حقوق الافراد بغض النظر عن جنسيتهم ومكان اقامتهم والزاميه احترامها في مواجهه الاستخدام الالي للمعلومات الإلكترونية ذات الطابع الشخصي.[191]

ومن جهة أخرى، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة توصيات المؤتمر الدولي الأول لحقوق الإنسان، المعني بأثر التقدم التكنولوجي على حقوق الأفراد، والذي عُقِدَ في طهران عام 1986، ونتَجَ عن هذا المؤتمر توصيات عديدة تشير إلى خطورة استخدام الحاسوب والإنترنت في جمع واستخدام المعلومات الشخصية، وضرورة إيجاد آليات دولية وإقليمية لمكافحة التجسس.[192]

[190] المرجع نفسه، ص 10.

[191] الذهبي خدوجة، الحماية الجزائية للمعاملات الالكترونية (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد دراية أدرار، الجزائر، 2019، ص 103.

[192] المرجع نفسه، ص ص 105-106.

في نفس السياق، اعتمدت جامعة الدول العربية أول اتفاقية عربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات في 21 يناير 2010 [193] وجاءت هذه الاتفاقية في إطار تعزيز التعاون والدعم بين دول العربية في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية[194].

قد يرد على المعطيات الإلكترونية ذات الطابع الشخصي العديد من الجرائم فمنها جرائم متعلقة بتداول البيانات وسلامه المواقع (الفرع الاول) ومنها ما يقع على مضمون المعاملات الإلكترونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحماية الجزائية من الجرائم المتعلقة بتداول البيانات وسلامة المواقع

سوف اتطرق بهذا الخصوص الى كل من الحماية الجزائية من الجرائم الماسة بسلامه انظمه المعلومات (اولا) ومن ثم الحماية الجزائية لانتهاك سريه وخصوصيه البيانات الشخصية في المعاملات الإلكترونية (ثانياً).

أولا: الجرائم الواقعة نظم المعالجة الآلية للبيانات الإلكترونية.

لم يتطرق المشرع الجزائري لتحديد تعريف واضح لنظم المعالجة الآلية للبيانات لكنه اكتفى بتحديد الاعتداءات التي تمثل جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وهذا من خلال القانون رقم 04-15 المعدل لقانون العقوبات[195].

---

[193] أنظر بهذا الخصوص الفصل الثاني تحت عنوان (التجريم)، من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، الصادرة عن الامانة العامة لجامعة الدول العربية – ادارة الشؤون القانونية، منشورة على الشبكة القانونية العربية على الرابط الآتي/ www.arablegalnet.org، تم زيارة الموقع بتاريخ 2023/05/31، على الساعة: 12:21

[194] عُرفت الجريمة المعلوماتية على أنها: **" أي فعل يرتكب متضمناً استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة بالمخالفة لأحكام هذا النظام"**،ورد هذا التعريف في المادة 1/ف 8 من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، الصادر عن هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، المملكة العربية السعودية، منشورة على الرابط الآتي / www.citc.gov.sa ، تم زيارة الموقع بتاريخ 2023/05/31، الساعة 12:32.

[195] أنظر القانون رقم 04-15، الصادر في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر 66-156 الصادر في 8 جوان 1966، المتضمن لقانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 71، صادر في 10 نوفمبر 2004.

ولكن وبصدور القانون رقم 09-04 المتضمن للقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها[196]، وفقا لنص المادة 2 من هذا القانون عرفت المنظومة المعلوماتية بانها نظام منفصل او مجموعه من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض او المرتبطة يقوم واحد منها او أكثر بمعالجه اليه للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين[197].

وفي هذا الخصوص وفي الوقت الذي تتم فيه المعالجة الاليه للمعطيات قد تقع عليها بعض الجرائم كجريمه الدخول او البقاء غير المشروع لنظام المعالجة وكذا جريمة اتلاف البيانات الإلكترونية والاستخدام غير المشروع لنظام المعلومات او البيانات الإلكترونية وهذا ما نستنتجه من خلال المواد 394 مكرر الى مكرر7 من القانون رقم 04-15[198] المُعدل لقانون العقوبات، فنجد في نص المادة 394 مكرر جرمت فعل الدخول والبقاء عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات وعاقب عليها بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1) ، وبغرامة من 50000دج إلى 100000 دج [199].

إضافة لهذا فلقد ذهب المشرع الى تجريم اعمال اتلاف البيانات الإلكترونية حيث نص عليها بموجب المادة 394 مكرر واحد وهذا من خلال تجريم افعال ادخال معلومات عن طريق الغش في نظام المعالجة الاليه للمعطيات وكذا ازاله او تعديل تلك المعطيات[200].

ثانياً: الحماية الجزائية لانتهاك سريه وخصوصية البيانات الشخصية

---

[196] أنظر القانون رقم 09-04، الصادر في 05 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها ج.ر.ج.ج عدد 47، صادر في 16 أوت 2009.

[197] أنظر المادة 2 من القانون رقم 09-04، المرجع نفسه.

[198] أنظر المواد من 394 مكرر الى 394 مكرر7 من القانون رقم 04-15، مرجع سابق.

[199] أنظر نص المادة 394 مكرر، من القانون رقم 04-15، المرجع نفسه.

[200] أنظر المادة 394 مكرر1 من القانون رقم 04-15، المرجع نفسه.

تعتبر الحماية التي تتمتع بها البيانات الشخصية حق مكرس للجميع وهذا ما يفهم النص المادة 39 من الدستور الجزائري حيث نصت على عدم جواز انتهاك حرمه حياه المواطن وسريه المراسلات والاتصالات بكل اشكالها مضمونه[201].

ان الاهتمام بحمايه البيانات الشخصية الإلكترونية كان نتيجة لتطور نطاق المعاملات من طابعها المادي الورقي الى طابعها الالكتروني اللاورقي فلذلك وجب ايجاد نظام قانوني لحمايه تلك البيانات والمحافظة على سريتها وخصوصيتها[202]، وهذا ما انتهجه المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 04-15 سالف الذكر الذي يعدل ويتمم قانون العقوبات حيث كرس بموجب المادة 303 من هذا القانون مبدأ الحماية الجنائية للبيانات الشخصية ومعاقبه من يمس بها حيث اقر عقوبة الحبس من سته(6)اشهرالى ثلاث(3) سنوات لكل شخص تعمد المساس بالبيانات الشخصية وذلك باي طريق سواء بالتقاط أو تسجيل أو نقل المكالمات خاصه دون اذن صاحبها.[203]

إلى جانب هذا لقد وفر المشرع الجزائري نفس المبدأ اي مبدا الحماية الجنائية للبيانات الشخصية وذلك بموجب القانون رقم 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال وذلك بموجب المادة 4[204]، منه وهذا بضمان عدم المساس بالبيانات الخاصة بالأفراد في حال قيام السلطات المختصة بعمليات المراقبة لكل الاتصالات الإلكترونية بهدف الوقاية من اعمال الفساد والتخريب والارهاب[205].

---

[201] أنظر المادة 39 من الدستور الجزائري، مؤرخ في 8 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج عدد 76، المعدل بالقانون رقم 16-01، المؤرخ في 06مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري

[202]نسيغه فيصل، مرجع سابق، ص 98.

[203] أنظر المادة 303، من القانون رقم 04-15، مرجع سابق

[204] أنظر المادة 4 من القانون رقم 09-04، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، مرجع سابق.

[205] مريم خليفي، الحماية الجنائية لمواقع التجارة الإلكترونية عبر الانترنت، **مجله العلوم القانونية**، المركز الجامعي الوادي، الجزائر، عدد 02، 2011، ص ص 170 171.

لقد وصل المشرع ذروتهُ في حماية المعطيات الشخصية وذلك بإصدار القانون رقم 18-07 المتعلق بحمايه المعطيات الشخصية للأشخاص الطبيعيين[206]، حيث تضمنت احكام هذا القانون شتى الاساليب الماسة بسلامه وسريه البيانات في اطار المعالجة الآلية للبيانات فلقد اورد المشرع في نص المادة 38 انه يجب على المسؤول عن المعالجة وضع التدابير التقنية والتنظيمية الملائمة لحمايه المعطيات ذات الطابع الشخصي من الاتلاف العرضي والغير مشروع[207]، وقد عاقب المشرع من خلال هذا القانون كل من يخرق الاحكام العامة للمعالجة الآلية للمعطيات وفقا للمبادئ المنصوص عليها في المادة 02 من هذا القانون[208]، بالحبس من (2) سنتين إلى (5) خمس سنوات وبغرامه من 200,000 دينار جزائري الى 500,000 دينار جزائري، ويعاقب ايضا كل من قام بمعالجه المعطيات ذات الطابع الشخصي دون الموافقة القبلية للشخص المعني بالحبس من سنه الى ثلاث سنوات وبغرامه ماليه من 100.000 دج إلى 300.000 دج[209].

الفرع الثاني: الحماية الجزائية من الجرائم المتعلقة بمضمون المعاملات الإلكترونية

يمكن أيضاً أن تتعلق الجرائم بمضمون المعاملة الإلكترونية بحد ذاتها كالجرائم التي ترد على التوقيع الالكتروني **(اولا)**هذا من جهة، ومن جهة اخرى فيمكن ان تقع جرائم فيما يتعلق بالدفع الالكتروني **(ثانيا)**.

أولاً: الحماية الجزائية للجرائم الواقعة على التوقيع الالكتروني

[206] أنظر القانون رقم 18-07، المؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق.

[207] أنظر المادة 38 من القانون رقم 18-07، المؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق

[208] أنظر المادة 02 من القانون رقم 18-07، المرجع نفسه.

[209] أنظر المادة 07 من القانون رقم 18-07، المرجع نفسه.

لقد سبق لي وان تطرقت الى تعريف التوقيع الالكتروني والانواع المعتمدة في التواقيع الإلكترونية وصولا لأهمية ربط هذا التوقيع بشهاده التصديق الالكتروني، في هذا الصدد لابد من الإشارة الى انه قد تقع بعض الجرائم التي تمس من سلامه ومصداقيه التوقيع الالكتروني كجريمه تزوير التوقيع الالكتروني والذي نص المشرع على بعض الافعال التمهيدية او المسهلة لوقوع جريمة التزوير الالكتروني وهذا من خلال القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين[210]، وخاصة عندما تقع هذه الأفعال من الأشخاص الذين لهم علاقة بحماية التوقيع الالكتروني كمؤدي خدمات التصديق مثلا حيث نجد في نص المادة 66[211]، من هذا القانون تعاقب بالحبس من ثلاث اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامه من 20.000دج الى 200,000 دج كل من أدلى بإقرارات كاذبه للحصول على شهاده التصديق الالكتروني الموصوفة.[212]

وكذا فلقد جرم المشرع كل عمليات الاستعمال او افشاء بيانات انشاء توقيع الكتروني الخاص بالغير ومعاقبه مرتكبها بالحبس من (3) ثلاثة أشهر إلى (3) ثلاث سنوات وبغرامة من 1000.000 دج إلى 5000.000 دج، كما تم حظر جملة من الافعال بالنسبة لمؤدي خدمات تصديق الالكتروني اين الزم كل مؤدي خدمات التصديق الالكتروني بالحفاظ على سريه البيانات المتعلقة بشهادة تصديق الالكتروني الممنوحة في إطار ذلك، وفي حاله المخالفة يعاقب بالحبس من(3) ثلاثة أشهر الى (2) سنتين وبغرامة من 200,000 دج الى 1000.000 دج[213].

وفي نفس السياق يلزم القانون رقم 15-04 في المادة 43 منه بجمع البيانات الشخصية الضرورية فقط لمنح وحفظ شهادة التصديق الالكتروني وحظر استعمالها لأي

---

[210] أنظر القانون رقم 15-04، يحدد القواعد العامة للتوقيع والتصديق الالكترونيين، مرجع سابق.

[211] أنظر المادة 66 من القانون رقم 15-04، المرجع نفسه.

[212] بلقاسم عبد الله، مرجع سابق، ص ص 43 44.

[213] أنظر المادة 42 من القانون رقم 15-04، مرجع سابق.

اغراض اخرى والتي قد يدخل فيها التزوير للتوقيع ويعاقب على مخالفه هذا الالتزام حسب نص المادة 71 من القانون نفسه، بالحبس من سته أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامه من 200.000 دج الى 2000.000 دج[214].

ثانياً: الحماية الجزائية لنظام الدفع الإلكتروني

لقد استحدث المشرع الجزائري مفهوم الدفع الالكتروني في مجال التجارة الإلكترونية وهذا من خلال القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية[215]، حيث أورد التعريف بوسيلة الدفع الالكتروني في نص المادة 6 على انها كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب او عن بعد عبر المنظومة الإلكترونية[216].

لذا نجد اهتمام على الصعيدين الدولي والعربي بحمايه هذا الدفع بغض النظر عن نوعه المستخدم سواء كان الدفع بالشيك إلكتروني أو ببطاقة الدفع الإلكترونية أو غيرها من اساليب وانواع الدفع الالكترونيويتحدد الاطار القانوني لجريمه تزوير بطاقهالدفع الالكتروني وفق مجموعه من النصوص الواردة على المستوى الدولي والداخلي للدول العربية وذلك لإضفاء الحماية الجزائية ضد كل الاعتداءات التي من شانها المساس وتزوير بطاقات الدفع الالكتروني وهذا يرجع الى انعكاسات هذه الجريمة على مستوى المعاملات المالية الإلكترونية حيث جاءت اتفاقيه بودابست الخاصة بمكافحه الاجرام الافتراضي بالنص على جريمة تزوير بطاقه الدفع الالكتروني وهذا من خلال ديباجة الاتفاقية[217].

---

[214] أنظر المادتين 43-71 من القانون رقم 15-04، مرجع سابق.

[215] قانون رقم 18-05، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مرجع سابق.

[216] أنظر المادة 06 من القانون رقم 18-05، المرجع نفسه.

[217] الذهبي خدوجة، مرجع سابق ص ص 167-168.2

خاتمة

إن أبرز ما يمكن لنا استنتاجه من خلال دراستي لموضوع رقمنة الصفقات العمومية يتجلى في أن الصفقة العمومية الإلكترونية تحتل مكانة هامة، وذلك باعتبارها أسلوب جديد في مجال الصفقات العمومية يبرم في الفضاء الإلكتروني، معتمدة على وسائل الاتصال والتواصل الحديثة، أي من جهة أخرى لا وجود للطابع المادي المعروف في عمليات ابرام وتنفيذ الصفقات العمومية.

وعليه فلقد إلتجت في هذا البحث لبيان إجراءات البيئة الرقمية وذلك من خلال التطرق إلى إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية التي يجب أن تتم بالشكل الالكتروني، مروراً بالبوابة الإلكترونية التي نص المنظم على استحداثها من خلال المرسومين 10-236 [الملغى] و المرسوم 15-247 سالفي الذكر، إلى جانب القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، تَظهر لنا نية المنظم الجزائري بتبني فكرة إدخال الطابع الإلكتروني لمجال الصفقات العمومية وهذا ما يعني نزع الصبغة المادية المعروفة للصفقات العمومية، وصولاً إلى الحماية المقرر لكل الإجراءات التي تتم داخل البيئة الرقمية للصفقات العمومية.

لم يضع المنظم الجزائري تعريفاً مستقلاً للصفقة العمومية الإلكترونية وإنما اكتفى بالنص على كل عملية خاصة بالإجراءات على حامل ورقي يمكن أن تكون محل تكييف مع الإجراءات على الطريقة الإلكترونية وهذا ما يفهم من نص المادة 204/ف.3 من المرسوم الرئاسي 15-247[218]، وعليه واستناداً لهذا الأخير وبالرجوع إلى بعض التشريعات المقارنة يفهم أن الاختلاف الجوهري بين الصفقة العمومية التقليدية والتي تعتمد أساساً على الطابع المادي في إجراءاتها والصفقة العمومية الإلكترونية التي تعتمد على الوسط التكنولوجي أي الإلكتروني، فيظهر

[218]أنظر المادة 204/ف.3 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

الاختلاف في الوسيلة المستخدمة في التعاقد، لذا وبناءاً على ما سبق حاولت جاهداً لوضع تعريف للصفقة العمومية المبرمة إلكترونياً على أنها هي: عقود يتم إبرامها مع المتعاملين الاقتصاديين باستعمال وسائل إلكترونية وذلك تلبية لاحتياجات المصلحة المتعاقدة وذلك في مجال تنفيذ الأشغال وتوريد اللوازم وتقديم الخدمات.

إن عملية الرقمنة في مجال الصفقات العمومية سوف تعود بالنفع للنظام العام وحماية الصفقات العمومية من جرائم الفساد الإداري وجرائم اختلاس الأموال العامة، وذلك باعتبار أن تمويل عقود الصفقات العمومية يعتمد أساسا على الميزانية العامة التي تقررها الدولة بشكل سنوي.

وعلى ما سبق، نجد أن المنظم الجزائري قد وفق نوعاً ما في تأطير الصفقات العمومية وذلك من خلال المراسيم والقرارات المتعلق أساساً بنزع الصبغة المادية عن الصفقات العمومية ولكن ما يجب الإشارة إليه في هذا الصدد هو تماطل المنظم الجزائري بإصدار القوانين المتعلقة بهذه الإجراءات.

وفي نهاية هذا البحث وبناءا على بعض النتائج المهمة في مجال رقمنة الصفقات العمومية، التي تمثلت أساساً في القضاء على الطابع المادي وهو ما أتىالتعديل الدستوري لسنة 2020، الذي نص على المبادئ الحديثة لعصرنة سير المرافق العامة في الجزائر[219]، إضافة إلى ذلك وتدعيماً للرقمنة عقد اجتماعا للحكومة تم خلاله دراسة وعرض عدة ملفات تتعلقبتطوير الرقمنة على مستوى الإدارات والمؤسسات الوطنية.وذلك تماشيا مع الالتزام رقم 25 للسيد رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، بهدف تحسين الحوكمة العمومية من خلال رقمنة المرفق العام

[219] بو الشعور وفاء، " المبادئ التي تحكم المرافق العمومية على ضوء التعديل الدستوري 2020"، **مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية**، المجلد السادس، العدد 02، 2022، ص 696.

وتعزيز النظام البيئي لترقية الاقتصاد والمواطنة الرقمية[220]، أُلخص بعض التوصيات منها:

- ضرورة استحداث تشريع يتعلق أساساً بتحديد البيئية الرقمية للصفقات العمومية من كافة جوانبها من الإعلان الإلكتروني إلى منح الصفقة إلكترونياً، وصولاً لمرحلة التنفيذ الالكتروني كذلك.
- الإسراع بإطلاق البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 203 من المرسوم الرئاسي 15-247، الأمر الذي يتطلب إصدار القرارالمتعلق بتحديد محتوى وكيفية تسير هذه البوابة من طرف وزير المالية.
- تكوين موظفينالإدارات العمومية في ميدان تكنولوجيا المعلومات حتى يكونون جاهزين للتسيير محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية.
- توفيرالحماية القانونية للتعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية من أجل زرع الثقة بين المتعاقدين، لاسيما في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- ضرورة الاستفادة من تجارب بعض الدول الأوروبية في هذا المجال خاصة وأن هذه الدول قطعت أشواط متقدمة فيما يخص رقمنة إجراءات تنفيذ والرقابة على الصفقات العمومية، وذلك من خلال تطوير تقنيات الاتصال الحديثة وتسخيرها في منفعة إبرام الصفقات العمومية والتشجيع على استعمالها.

[220] راجع بهذا الخصوص موقع مصالح الوزير الأول على الرابط الاتي/ https://premier-ministre.gov.dz/ .

قائمة المراجع

قائمة المراجع باللغة العربية:

أولاً: الكتب

1. بدر أسامة أحمد الوسائط المتعددة بين الواقع والقانون دار النهضة العربية، د س ن، القاهرة.
2. بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247، القسم الثاني، ط 6، جسور للنشر والتوزيع، 2021.
3. خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد إلكتروني دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.
4. ماجد محمد سليمان أبا الخيل، العقد الإلكتروني، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، 2009.

ثانياً: الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ. أطروحات الدكتوراه

1. بلقاسم عبد الله، حماية وتأمين المحررات الالكترونية بين التشريعات الوطنية والدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2022.
2. بن جراد عبد الرحمن، التعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2020.
3. حوت فيروز النظام القانوني للتعاقد الالكتروني في مجال الصفقات العمومية (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، فرع قانون العقود-تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي بلعباس، 2020.
4. خرشي إلهام، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة سطيف 2، 2015.
5. الذهبي خدوجة، الحماية الجزائية للمعاملات الالكترونية (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد دراية أدرار، الجزائر، 2019.

6. راضية زرقيني، الحماية القانونية للمعطيات الشخصية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر،20

7. عشاش حمزة، التعاقد الالكتروني في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الاداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022.

ب. المذكرات الجامعية

❖ مذكرات الماجستير

1. محمود ماجد محمود المبحوح، أساليب ابرام العقد الالكتروني في التشريع الفلسطيني "دراسة مقارنه في ضوء الشريعة الإسلامية"، رسالة مقدمه للحصول على درجه الماجستير في القانون العام، كليه الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة –فلسطين، 2018.

2. مرزوق نور الهدى، التراضـــي في العقود الإلكترونية، مذكرة لنيل شـــهادة الماجســـتير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.

❖ مذكرات الماستر

1. أمداح أحمد، التجارة الإلكترونية من منظور الفقه الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2006.

2. رشيد عبد الوهاب – رشيد رفيق، الطريق الإلكتروني في إبرام الصفقات العمومية بين النص والتطبيق، مذكرة لنيل شـهادة الماسـتر، تخصـص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السـياسـية، جامعة طاهر محمد بشار، الجزائر، 2018.

3. صايت حسام –رضوان هشام، النظام القانوني للصفقة العمومية الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2018.

4. علي خديجة – قوادرية خديجة، الصـفقات العمومية من دفتر الشـروط إلى التسـليم النهائي، مذكرة لنيل شـــهادة الماســـتر، كلية العلوم الاقتصـــادية والتجارية وعلوم التســـيير، تخصـــص إدارة مالية، جامعة بن خلدون، تيارت، 2020.

5. عمرون سيلية وعيسات بسمة، التعاقد الإلكتروني وفقا لقانون التجارة الإلكتروني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جمعة عبد الرحمن بن ميرة، بجاية، 2019.

6. مفيدة العوادي، التعبير عن الإرادة في العقود عبر شبكة الإنترنت، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016.

7. نجيبه بوصبيعوعائشة صوالح محمد ومنى جابر، إلزامية التعامل بالفاتورة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مذكره لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي ،2021-2022.

8. نمديلي رحيمة، العقد الاداري بالوسائل الإلكترونية – دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص العلوم الإدارية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر ،2006.

ثالثاً: المحاضرات الجامعية

1. سلمى بقار، محاضرات في قانون الممارسة التجارية، مطبوعة موجهه لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه أمحمد بوقره، بومرداس، 2020-2021.

2. معزوز دليلة، العقد الإلكتروني، محاضرات لطلبة السوق السنة الأولى ماستر، تخصص عقود ومسؤولية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015.

رابعاً: المقالات

1. بن الشيخ النوى وسعد لقيب، "حقوق والتزامات المتعاقد في الصفقة العمومية وفقاً للقانون رقم15-247"، **مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، العدد 6، جوان 2017.

2. بن سالم خيرة، "الاعلان ودور المعاملات الإلكترونية في تعزيز المنافسة وترشيد الصفقات العمومية على ضوء المرسوم 15-247، **مجله صوت القانون**"، العدد 7، الجزء الثاني، د س ن.

3. بوالخضرة نورة، مسؤولية المورد عن المساس به البيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني: التوقيع الإلكتروني نموذجا، **مجلة المطل القانوني**، العدد 01، 2021.

4. بو الشعور وفاء، " المبادئ التي تحكم المرافق العمومية على ضوء التعديل الدستوري 2020"، **مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية**، المجلد السادس، العدد 02، 2022.

5. بو زيان عبد الرحمن، " تطبيقات الحكومة الالكترونية في الجزائر"، مجلة الاقتصـــاد الجديد، المجلد الأول، العدد 18، 2018.

6. تومي هجيره، "البوابة الإلكترونية كآلية لتدعيم الشـفافية وتبسـيط إجراءات ابرام الصـفقات العمومية"، **مجلة مصداقية**، المجلد الرابع، العدد 01، الجزائر، 2022.

7. تومي يحيى، "الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشـخصـي في ضـوء القانون رقم 18-07"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد الرابع، العدد 02، 2019.

8. جرار لطيفة، تنفيذ الصفقة العمومية، مذكرة للحصول على درجة الماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019/2018.

9. رحيمة نمديلي، "أثر الحكومة الالكترونية على أسـاليب ابرام العقد الالكتروني (دراسـة تحليلية مقارنة)"،**مجلة العلوم القانونية**، العدد 2، 2011.

10. رشيدة بوكر، "التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري دراسة مقارنة"،**مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، عدد04، 2016.

11. رقراقي محمد زكريا، نزع الصـفة المادية عن إجراءات إبرام الصـفقات العمومية في الجزائر، **مجلة صوت القانون**، المجلد السابع، العدد01، 2020.

12. شـريف سـمية ومعاشـو عمار، " النظام القانوني للمنازعة الناشـئة عن عقد المناولة في الصـفقات العمومية "، **مجلة صوت القانون**، المجلد الثامن، العدد 02، 2022.

13. طارق البحري، "ختم الصفقات العمومية"، **مجلة دراسات**، تونس، 2007.

14. ظريفي نادية، " المركز الممتاز للمصلحة المتعاقدة في مرحلة تكوين الصفقة العمومية في ظل المرسوم 15-247"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد الرابع، العدد 01، 2019.

15. عبد الله ودان – مركان محمد البشـير، "البوابة الإلكترونية للصـفقات العمومية نحو تحسـين أفضـل للخدمة العمومية في إطار الإدارة الإلكترونية"، **مجلة المالية والأسـواق**، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم–الجزائر، المجلد الثاني، العدد 02،د س ن.

16. عبيزة منيرة، التوقيع الإلكتروني تضـــمان لحماية المســـتهلك الإلكتروني،**المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية**، العدد 03.

17. عقوني محمد، "التعبير عن الإرادة في العقد الإلكتروني على ضـــوء التشـــريع الجزائري"، **مجلة العلوم الإنسانية**،المجلد 33، العدد الأول، 2022.

18. نسيغةفيصل، النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها، **مجلة الاجتهاد القضائي**، العدد 05، جامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر، 2009.

19. قاره مولود بن عيســـى، **"النظام القانوني للفاتورة الإلكترونية"**، **مجله المعارف**، قســـم العلوم القانونية، العدد 21، 2016.

20. قرانه عادل وبوحديد فارس، مهام السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، المجلد السادس، العدد 02، 2021.

21.قردان لخضـــر،" مدى مشـــروعية التعاقد بالوســـائل الإلكترونية بين الشـــريعة الإســـلامية والقوانين الوضعية"،**مجلة المعيار**، العدد 16. 2016.

22. كلاش خلود، "الأســاليب الاســتثنائية الحديثة لإبرام الصــفقة العمومية عبر البوابة الإلكترونية في ظل أحكام المادة 602 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247"، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، المجلد 13، العدد 02، 2021، ص 99.

23. كهينة قونان ونوارة حمليل، "الســـلطة الوطنية كهيئة مكلفة برقبة احترام تطبيق قانون حماية المعطيات الشخصية 18-07"، مجلة **الدراسات القانونية**، المجلد السابع، العدد02، 2021.

24. مراحي فايزة – كحول وليد، "رهانات رقمنة الإدارة العمومية لحماية المنافســـة في مجال الصـــفقات العمومية"، **مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال**، المجلد السابع، العدد04، 2022.

25. مريم خليفي، الحماية الجنائية لمواقع التجارة الإلكترونية عبر الانترنت، **مجله العلوم القانونية** ، المركز الجامعي الوادي، الجزائر، عدد 02، 2011.

26. مشـــته نســـرين وبن عبيد إخلاص،"الحماية القانونية للأفراد في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي من خلال أحكام نصوص القانون رقم 07/18"،**المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**، المجلد السادس، العدد 01، 2021.

27. مقداد زينه، " النظام القانوني للمُناولة في الصـــفقات العمومية طبقاً للمرســـوم الرئاســـي 15-247 "، **المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**، المجلد 06، العدد 01، 2021.

28. ميلودي فتيحة وزعزوعه فاطمة، "الرقمنة كآلية لتطبيق مبدأ الشـــفافية في مجال الصـــفقات العمومية"، **مجلة القانون العام الجزائري والمقارن**، المجلد السابع، العدد 2، 2021.

29. نمديلي رحيمة، " المزادات الإلكترونية العكســـية عبر البوابة الإلكترونية لإبرام الصـــفقات العمومية"، **مجلة الفكر القانوني والسياسي**، المجلد السادس، العدد 01، 2022.

والي عبد اللطيف ودندن جمال الدين، "استحداث مفهوم البوابة الإلكترونية في مادة الصفقات العمومية"، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، المجلد الرابع، العدد 01، 2019

خامساً: أعمال الملتقيات

1. نادية تياب، "التوجه نحو رقمنة المرفق العمومي في مجال الصفقات العمومية"،**مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي الموسوم بعنوان المرفق العام الإلكتروني واقع – تحديات – آفاق**، جامعة محمد بوضياف المسيلة، يومي 16-17 ديسمبر 2018.

سادساً: النصوص القانونية الجزائرية

1) الدستور

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج. ر. ج. ج. عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، يتضمن التعديل الدستوري، ج. ر. ج. ج. عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، ج. ر. ج. ج. عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج. ر. ج. ج. عدد 14، صادر في 7 مارس 2016، معدل ومتمم بمرجب مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في

30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أوّل نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج. ر.ج. ج. عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

2) النصوص التشريعية

1. أمر رقم 66-156، مؤرخ في8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج عدد 71، صادر في 10 نوفمبر 2004، ، معدل ومتمم، . www.joradp.dz
2. أمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج عدد 101 صادر في 19 ديسمبر سنة 1975، معدل ومتمم، www.joradp.dz.
3. قانون رقم 09-04، مؤرخ في 05 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها ج.ر.ج. ج عدد 47، صادر في 16 أوت 2009.
4. قانون رقم15-04، مؤرخ في 1 فبراير 2015، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج.ر.ج.ج عدد 06، الصادرة في 10 فبراير 2015.
5. قانون رقم 17-04 مؤرخ في 16 فبراير 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 مؤرخ في 21 يوليو 1979 والمتضمن قانون الجمارك ج.ر.ج.ج عدد 11، صادر في 19 فبراير 2017.
6. قانون رقم 18-07، المؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر.ج. ج عدد 34، صادر في 10 يونيو 2018.
7. قانون رقم 18-05، مؤرخ في 10 مايو 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج.ر.ج. ج عدد 28،صادر 16 مايو 2018.

3) النصوص التنظيمية

❖ المراسيم الرئاسية

1. المرسوم الرئاسي رقم 10-236، مؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المتضمن لتنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج عدد 58، مؤرخة في 07 أكتوبر 2010، المعدل والمتمم، (ملغى).

2. المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر.ج.ج عدد 51، صادر في 20 سبتمبر 2015.

❖ المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي رقم 05-468 مؤرخ في 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، ج.ر.ج.ج عدد 80، صادر في 11 ديسمبر 2005.

❖ القرارات

1. القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، المحدد للمحتوى البوابة الإلكترونية وكيفية تفسيرها وكيفية تبادل المعلومات بطريقة الإلكترونية، ج.ر.ج.ج عدد 21، صادر في 9 أبريل 2014.

2. القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 2015، يحدد كيفيات التسجيل والسحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين، ج.ر.ج.ج عدد 17، صادر في 16 مارس 2016.

سابعا: النصوص القانونية للدول العربية

1.الأمر رقم 1039، مؤرخ في 13 مارس 2014، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية التونسي، ج ر ج ت عدد 22، صادر في 18 مارس 2014.

2.قرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1982.21 صادر في 14 ديسمبر 2021، يتعلق بتجريد مساطر الصفقات العمومية والضمانات المالية من الصفة المادية، ج ر عدد 7104، صادر في 20 يونيو 2022.

ثامنا: التقارير الإلكترونية

1. هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، المملكة العربية السعودية، الرابط الآتي / www.citc.gov.sa

2. الامانة العامة لجامعة الدول العربية – ادارة الشؤون القانونية، منشورة على الشبكة القانونية العربية على الرابط الآتي/ www.arablegalnet.org

3. موقع وزارة المالية والاقتصاد والسيادة الصناعية والرقمية، على الرابط التالي، https://www.economie.gouv.fr/daj/formulaires-execution-des-marches-2019

تاسعا: الوثائق الدولية

1. قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي، المرفق بدليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي الأمم المتحدة، نيويورك، لسنة ،2014.

2. قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة،2001 الأمم المتحدة، نيويورك، 2002.

القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الأمم المتحدة، فيينا، لسنة ،2001.

المراجع باللغة الفرنسية

❖ En droit Français

1) Texte législatif

-Ordonnance n° 2014-697 du 26 juin 2014 relative au développement de la facturation électronique, JORF n°147, du 27-06-2014, www.Légifrance.gouv.f r.

2) Documents

1. Formulaire EXE 06, https://www.economie.gouv.fr/daj/formulaires -execution-des-marches-2019

2. Formulaire EXE10, Le Ministère des Finances, de l'Economie, de l'Industrie et de la Souveraineté Numérique, https://www.economie.gouv.fr/'aj/formulaires-execution-des-marches-2019.

3. Formulaire EXE14, Le Ministère des Finances, de l'Economie, de l'Industrie et de la Souveraineté Numérique, https://www.economie.gouv.fr/daj/formulaires-execution-des-marches-2019.

❖ En droit Européen

- Directive n° 2014-55, du 16 Avril 2014, relative a la facturation électronique dans le cadre des marchés publics, journal officiel de l'Union européene, www.fnfe-mpe.org

الفهرس

الفهرس

مقدمة 5

الفصل الأول: الإجراءات الرقمية لإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية 5

المبحث الأول: إجراءات الإبرام الإلكتروني للصفقات العمومية 7

المطلب الأول: خصوصية الإعلان الإلكتروني في إبرام الصفقات العمومية 7

الفرع الأول: التسجيل في منظومة الاشتراء العمومي الالكتروني، كمرحلة سابقة للإعلان الإلكتروني 8

أولا: تسجيل المصلحة المتعاقدة في المنظومة الإلكترونية 8

ثانيا: تسجيل المتعاملين الاقتصاديين في المنظومة الإلكترونية 9

الفرع الثاني: صدور الإعلان الإلكتروني عن الصفقات العمومية 10

أولا: محتوى إعلان الصفقة العمومية الإلكترونية 11

ثانيا :أساليب الإعلان عن الصفقة العمومية الإلكترونية 11

ثالثا: فرضية منح الإعلان الإلكتروني طابع الإيجاب الإلكتروني 12

الفرع الثالث: تبادل المعلومات الضرورية إلكترونياً بين المتعاقدين 15

أولا: المعلومات التي يضعها المشتري العمومي أو المصلحة المتعاقدة إلكترونيا 16

ثانيًا: طبيعة المعلومات التي يضعها المتعاملين الاقتصاديين الموردين أو المقاولين 17

المطلب الثاني: التقديم الإلكتروني، دراستها ومنح الصفقة العمومية. 18

الفرع الأول: تقديم العروض إلكترونيا من طرف المتعاملين الاقتصادين 19

أولًا: التأهيل الإلكتروني للمتعاملين الاقتصاديين 19

ثانيًا: التقديم الالكتروني للعروض من طرف المتعاملين الاقتصاديين 20

ثالثًا: مدى اعتبار تقديم العروض كقبول إلكتروني من طرف المتعاملين الاقتصاديين 21

الفرع الثاني: الدراسة الإلكترونية للعروض من طرف المصلحة المتعاقدة وتقييمها 23

أولا: التأكد من وجود شهادة التصديق الإلكترونية 24

ثانيًا: فتح العروض ودراستها إلكترونيا 24

الفرع الثالث: الرد على العروض ومنح الصفقة إلكترونيا 25

أولاً: منح الصفقة للمتعامل الاقتصادي إلكترونياً 25

الفهرس

ثانيًا: التوقيع الإلكتروني على الصفقة العمومية 26

المبحث الثاني: التنفيذ الالكتروني للصفقة العمومية 30

المطلب الأول:التسوية المالية للصفقة العمومية إلكترونياً 30

الفرع الأول: الدفع قبل وخلال تنفيذالصفقة العمومية (التسبيق المالي) 31

أولاً: طلب التسبيق المالي إلكترونياً 31

ثانياً: رد التسبيق الماليإلكترونياً 33

الفرع الثاني: إجراءات الدفع على الحساب إلكترونياً 34

أولاً: المقصود بالفاتورة الإلكترونية 34

ثانياً: إرسال واستقبال الفاتورة الإلكترونية 35

ثالثاً: استعمال وسائل الدفع الإلكترونية في عملية التسديد. 36

المطلب الثاني: عوارض التنفيذ الإلكتروني للصفقة العمومية. 37

الفرع الأول: التعاملات الإلكترونية في عقد المُناولة 37

أولاً: تعريف عقد المُناولة 38

ثانياً: التصريح الالكتروني بالمُناولة في عقد الصفقة العمومية. 38

ثالثاً: التسوية المالية للمُناول إلكترونياً 39

الفرع الثاني: الاجراءات الالكترونية المتعلقة بِمُلحق الصفقة العمومية. 40

الفرع الثاني: التسليم الإلكتروني للصفقة العمومية ونهايتها 42

الفصل الثاني 45

البوابة الإلكترونية لإعمال رقمنة الصفقات العمومية 45

المبحث الأول: ضبط مفهوم البوابة الإلكترونية. 48

المطلب الأول: مضمون البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية ومحتواها 49

الفرع الأول: تعريف البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية 49

الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية. 50

أولاً: سلامة الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية وسريتها 50

ثانياً: أرشفة الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية. 51

ثالثاً: انشاء صفحة للأحداث لتتبع المعلومات. 52

المطلب الثاني: الأساليب المستحدثة لإبرام الصفقات العمومية عبر البوابة الإلكترونية. 53

الفرع الأول: أسلوب المزاد الإلكتروني العكسي.....54
أولاً: الإعلان عن الصفقة العمومية. 55
ثانياً: افتتاح المزاد الإلكتروني العكسي. 56
ثالثاً: إغلاق المزاد الإلكتروني العكسي ومنح الصفقة العمومية. 57
الفرع الثاني: أسلوب الفهارس الإلكترونية. 59
أولاً: عقد البرنامج. 60
ثانياً: عقد الطلبات. 60
المبحث الثاني: الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي 62
المطلب الأول: الحماية الإدارية للمعطيات الإلكترونية ذات الطابع الشخصي. 63
الفرع الأول: اسناد مهمة حماية المعطيات الإلكترونية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.63
أولاً: تعريف المحررات الإلكترونية وطرق حمايتها. 63
ثانياً: الطبيعة القانونية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي. 66
الفرع الثاني: صلاحيات السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي. 68
أولاً: الدور الرقابي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي. 68
ثانيا: صلاحية السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بتوقيع العقوبات الإدارة. 70
المطلب الثاني: الحماية الجزائية للعطيات الالكترونية ذات الطابع الشخصي 72
الفرع الأول: الحماية الجزائية من الجرائم المتعلقة بتداول البيانات وسلامة المواقع 73
أولا: الجرائم الواقعة نظم المعالجة الآلية للبيانات الإلكترونية. 73
ثانياً: الحماية الجزائية لانتهاك سريه وخصوصية البيانات الشخصية 74
الفرع الثاني: الحماية الجزائية من الجرائم المتعلقة بمضمون المعاملات الإلكترونية 76
أولاً: الحماية الجزائية للجرائم الواقعة على التوقيع الالكتروني 76
ثانياً: الحماية الجزائية لنظام الدفع الإلكتروني 78

ملخص المذكرة باللغة العربية

تُعتبر دراسة موضوع الرقمنة في مجال الصفقات العمومية من المواضيع الحيوية التي لها كبير في اقتصاد الوقت والجهد على المتعاقدين، إلى جانب المحافظة على المال العام من الإهدار والانتقاء المناسب للمتعاملين الاقتصاديين خلال الصفقة بناءاً على قاعدة البيانات التي ستوفرها البيئة الرقمية.

رغم تكريس رقمنة الصفقات العمومية في القانون الجزائري، إلاّ أنّ هذه التجربة ما زالت فتية مقارنة ببعض القوانين الغربية كالقانون الفرنسي مثلاً الذي كرّس آليات أكثر تطوُّرا وتقدماً في مجال الابرام والتنفيذ الالكتروني للصفقات العمومية.

Résumé de mémoire en langue Française

L'étude de la question de la numérisation dans le domaine des marchés publics est considérée comme l'un des sujets essentiels qui ont un impact significatif sur l'économie de temps et d'efforts pour les entrepreneurs, en plus de préserver l'argent public du gaspillage et la sélection appropriée des opérateurs économiques pendant le processus. transaction basée sur la base .de données qui sera fournie par l'environnement numérique

Malgré l'engagement du droit algérien en faveur de la numérisation des transactions publiques, cette expérience est encore jeune par rapport à certaines lois occidentales, comme la loi française par exemple, qui a instauré des mécanismes plus sophistiqués et avancés dans le domaine de la conclusion et de l'exécution électronique des transactions publiques transactions